يُنشران لأول مرة

مختصران في الفرائض

للإمام العلامة محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني

توفي سنة ٩٠٩ هـ

تحقيق

محمد شايب شريف



دار ابن حزم

مُختصَرٌ في الفرائض

لِلإمَامِ العَلَّامَةِ مُحَمّدِ بن عَبدِ الكَرِيمِ المَغِيلي التِّلمِسَاني

توفي سنة ٩٠٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

يُنشَر لأوّل مرّة

مختصر في الفرائض

للإمام العلّامة محمّد بن عبد الكريم المغيلي التّلمساني
توفي سنة ٩٠٩ هـ

تحقيق
محمّد شايب شريف

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

9786144162293

ISBN 978-614-416-229-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المُرْسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ من مهمّات علوم الدّين: علم الفرائض، حتّى قيل: إنّه نصف العلم؛ لأنّ العلم يتعلّق بأمر الحياة والممات، والأموال والأبدان، وحتّى ذُكر أنّه من أوائل العلوم التّي يفرّط فيها المسلمون علماً وعملاً.

لذا كانت العناية به من أهّم الوظائف، وهذه العناية تكون بتعلّمه وتعليمه ونشر كتبه. وقد ترك علماؤنا تراثاً طيّباً في هذا العلم لا يزال في الخزائن مطويًّا ينتظر من سينفض عنه الغبار فيخرجه من دهاليز النّسيان ليرى النّور وينال حظّه من الطباعة كغيره من العلوم.

وعلى ضوء ما تقدّم أردت المساهمة في خدمة هذا العلم، وذلك بنشر مخطوطتين لمختصرين في الفرائض لعالِم جليل من علماء الغرب الإسلامي، الشّيخ العلاّمة محمد بن عبدالكريم المَغيلي التّلمساني المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

هذا وقد قسّمت عملي إلى قسمين:

القسم الأوّل: خصّصته لترجمة المؤلّف وقد أسهبت في مبحث مؤلّفاته حيث قدّمت إحصاءً شاملاً لمؤلّفاته، المطبوع منها والمخطوط والمفقود.

والقسم الثاني: خصّصته للمختصرين حيث قدّمت نبذة عنهما ووصفاً للنّسخ المعتمدة في التّحقيق مع نشر النّصين محقّقين.

وأخيراً؛ أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي وينفع به من تناله يده، آمين.

محمد شايب شريف

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

القسم الأول

ترجمة المؤلّف(١)

١ ـ نبْذة موجزة عن عصره:

عرف القرن التّاسع وأواخره تناقضات وورث اضطرابات أفضت بالمغرب الأوسط إلى تراجعات وانحلال، فقد أصاب المنطقة ضعف

(١) نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص٥٧٦، كفاية المحتاج له أيضاً ٢/٢١٨، البستان لابن مريم ص٢٥٣.

طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي ١/٢٤٤، دوحة الناشر لابن عسكر ص١٣٠، درّة الحجال لابن القاضي ٢/٢٨٥، لقط الفرائد له أيضاً ٢٤١، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام لابن إبراهيم ٥/١٠٨، شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف ص٢٧٤، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ١/١٩٦، تاريخ الجزائر العام لعبدالرّحمٰن الجلالي ٣/٧٣، معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض ص١٥٧، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ليحيى بوعزيز ٢/١٤٥، فهرس الفهارس للكتاني ٢/٥٧٣، الأعلام للزركلي ٦/٢١٦، معجم المؤلّفين لرضا كحالة ١٠/١٩١، كتاب: محمد بن عبدالكريم المغيلي من خلال المصادر والوثائق التاريخية لمبروك مقدم، كتاب: الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية لمبروك مقدم، ملتقى الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي أدرار ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مصباح الأرواح في أصول الفلاح للمغيلي مقدّمة المحقّق رابح بونار، شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدّمة المحقّق بلخير هانم.

Encyclopedie de I'islam tome 5 p 1155.

غار في حَشايا السلطة المركزيّة: تلمسان، أين كانت الدّولة الزيانية[1] تُعاني من اعتداءات الحفصيين (٦٢٧هـ ـ ٩٤٣هـ) من تونس والمرينيين (٦٦٨هـ ـ ٨٦١هـ) ثمّ الوطّاسين (٨٧٥هـ ـ ٩١٠هـ) من المغرب الأقصى، الذين أضعفوا كيانها بلَظَى الحروب والحِصارات والتّدخلات في أمورها الشخصيّة.

وممّا أضعفها أيضاً طغيان الإسبان بالأندلس واعتداءاتهم على المسلمين هنالك بحيث غدا منهم خلق يسلك مسلك التسلّل إلى الشمال الإفريقي ابتداءً من سنة ٨٥٦هـ، فحلّ أكثرهم يومئذٍ بالجزائر، وإذا الإسبان يجدونها فرصة للحاق بهم في المراكب، فكان ذلك ابتداء الحروب البحريّة بين الجزائريين والإفرنجة بهذا البحر الأبيض. وإذا بونة تسقط بأيديهم سنة ٨٦٧هـ لتتبعها غيرها من السواحل الجزائرية وإذا بداية الغزو الصليبي تندلع.

زيادة على ذلك كَثرة الصّراعات بين أفراد العائلة الحاكمة حيث شكّلت دولة بني زيان مرتعاً للحروب الأهليّة الممزقة بين الملوك المتنافرين، هذا مع سيطرة قبائل من العرب والبربر في الصحراء الذي أدّى إلى استقلالها بمناطق كبيرة فاقتطعت لنفسها حقّ الجباية، الذي أضحى في غير أيدي سلاطين الزّيانيين.

أضف إلى هذا الهجومات المتكرّرة للنّصارى بعد قضائهم على

---

(١) الزيانيون أو بنو عبد الواد (٦٣٣هـ/١٢٣٥م ـ ٩٦٢ /١٥٥٤): اشتهرت دولتهم بالاسم الثاني إلى عصر الاستيلاء المريني على تلمسان سنة ٧٣٧هـ/١٣٣٧م، وعرفت بالاسم الأوّل في عصر الانبعاث على عهد السلطان أبي حمو الثاني، نسبة إلى والد يغمراسن بن زيان، أوّل ملوك هذه الدولة. وقبيلتهم أحد بطون زناتة. تاريخ الجزائر العام للشيخ عبدالرحمٰن الجيلالي ٢/ ١٤١، تاريخ ابن خلدون ٢٧/٧ ـ ٧٦.

دولة الإسلام في الأندلس وصقيلية وبخاصة من سنة ٩٠٢هـ إلى ٩١١هـ(١).

وعلى عكس الحالة السياسيّة، فقد كان هذا العصر عصر نشاط وازدهار ثقافي، والسبب في ذلك يرجع إلى عدّة عوامل منها: اهتمام سلاطين بني زيان بالعلم والعلماء، وانتشار دور التعليم وبناء المدارس، هذا مع انتشار المساجد والزوايا التي كانت مراكز علميّة مساعدة ومكمّلة للمدارس.

وقد نبغ في هذا العصر عدد كبير من الفقهاء والمحدّثين، والمفسّرين والكتّاب، والشعراء والمؤرّخين وغيرهم. وكان للدّراسات الفقهية والكلامية النصيب الأوفر، كما كان لنشاط الأبحاث الصوفية أثر في السمة العامة لروح العصر الذي نبغ فيه أعلام أجلاّء في جميع الميادين المعرفية كالعلاّمة أحمد بن زكريا التلمساني المتوفى سنة ٨٩٩هـ، والعلاّمة ابن مرزوق الكفيف المتوفى سنة ٩٠١هـ، والعلاّمة محمد بن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥هـ، والعلاّمة محمد بن يحيى التلمساني الشهير بلقب الحباك المتوفى سنة ٨٦٧هـ، والصوفي الكبير إبراهيم التازي المتوفى سنة ٨٦٦هـ، وغيرهم كثير(٢).

٢ ـ اسمه وكنيته ونسبه:

هو محمد بن عبدالكريم بن محمد بن عمر بن يَخْلف المَغيلي التّلمساني.

(١) راجع تاريخ الجزائر العام ١٩٥/٢ ـ ٢٢١، موجز التاريخ العام لجزائر ٢٣٤ ـ ٢٣٨، تحفة الزائر ١١٣/١ ـ ١١٨.

(٢) راجع: البستان لابن مريم، وجوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع لمحمود بو عياد.

هكذا صرّح به هو في مقدّمة كتابه: «شرح التِّبيان في علم البيان»(١)، وزاد: «الأشعريّ مُعتقداً، المالكيّ مذهباً».

وكنيته أبو عبدالله(٢).

والمغيلي بفتح الميم نسبة إلى «مغيلة» قبيلة من البربر استقرّت بمنطقتين كبيرتين تابعتين لقُطْرَيْن:

الأوّل: بالمغرب الأوسط عند مصبّ شلف في البحر، من صوادر ماديونة المصر لهذا العهد، ومن ساحلهم أجاز عبدالرحمٰن الداخل إلى الأندلس، ونزل بمنكب فكان منهم أبو قرة المغيلي الدائن بدين الصفرية الخوارج. ملك أربعين سنة.

الثاني: بالمغرب الأقصى. قال ابن خلدون: وبقاياهم لهذا العهد بمواطنهم ما بين فاس وصفرو ومكناسة(٣).

والتّلمساني نسبة إلى مدينة تلمسان التي ولد بها وترعرع فيها. وهي أحد مدن المغرب الأوسط المشهورة(٤)، والتي كانت في عصر المغيلي عاصمة للدّولة الزِّيانيّة.

---

(١) ص ١٢٧.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٦، كفاية المحتاج ٢١٨/٢، البستان ص٢٥٣، دوحة الناشر ١٣٠، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١٩٦/١، الأعلام ٢١٦/٦.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٩١/٦.

(٤) تقع في الإقليم الغربي من أرض الجزائر. واختلفوا في تأويل كلمة تلمسان على آراء أقربها أنّها كلمة بربرية مركّبة من (تلم) و(سان)، ومعنى الكلمة الأولى: (تجمع)، ومعنى الثانية: (اثنان)، والمعنى: أنّها تجمع اثنين الصّحراء والتل (تلمسان عبر العصور لمحمد طمار ص٩).

٣ ـ مولده:

ليس بين أيدينا من المصادر ما يثبت تاريخ ولادته، وقد اجتهد جون هنويك[١] فقدّم تاريخاً تقريبياً لولادته هو: ٨٤٤هـ[٢]، وجعله مرّة أخرى بين ٨٣١هـ و٨٤٦[٣].

وقد رَجَّحَ الأستاذ أبو أزهر بلخير هانم أن تكون ولادته حوالي سنة ٨٣٠هـ وقدّم على ذلك بعض الأدلّة حيث اطّلع على بعض مؤلّفات الإمام المغيلي المخطوطة التي تُرَجِّح هذا التاريخ، ولا بأس بنقل كلامه لما فيه من الفائدة في هذا الموضوع.

قال حفظه الله[٤]: «وسأكون مضطرًا للميل إلى الاعتقاد أنّ ولادة الشيخ كانت حوالي ٨٣٠هـ/١٤٢٥م، ذلك بأنّ المغيلي صرّح بتاريخ تأليفه كتاب: «إفهام الأنجال»[٥] وهو ١٧ صفر عام ٨٦٦هـ، وقد تحقّق هذا في القاهرة (مصر). وإذا كَتَب فكأنّما يخاطب الأنجال فلا بدّ أنّه كان قد تجاوز الثلاثين من العمر إن لم يكن في سنّ الكهولة، ثمّ إنّه تناول موضوعاً لا يرقى إلى القول فيه بالشرح والتعليق سوى من بلغ مرتبة العلم، وهذا الموضوع اختصار متضمّن إيضاح باب بيوع الآجال من كتاب ابن الحاجب. ولا نعتقد أنّ كاتباً يؤلّف في هذا المستوى إلاّ أن يكون بالغاً من النضج الفكري والكفاءة العلمية ما يمكنه من

---

(١) أستاذ التاريخ بنيجيريا. عني بحياة المغيلي وكتب مقالات ودراسات في شأنه كما حقّق له كتاب «أجوبة المغيلي على أسئلة أسكيا محمد».

(٢) Encyclopedie de l'íslam tome 5 p 1155.

(٣) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدمة المحقّق الدكتور أبو أزهر بلخير هانم ص٢١.

(٤) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدّمة المحقّق ص٢١.

(٥) سيأتي الحديث عنه عند الكلام على مؤلّفات المغيلي.

الخوض في مثل هذه المستويات من العلوم التي تقتضي أن يتقنها من همّ بالتأليف فيها، فضلاً عن تدريسها. ذلك بأنّ الخطاب فيها خطاب مدرّس كما يظهر وأسلوب مصنّف متمكّن». اهـ.

٤ ـ نشأته ورَحلاته:

كانت نشأته الأولى بتلمسان مقرّ دولة بني زيان حيث كانت هذه المدينة مركزاً حضارياً ومهداً علميًّا. غير أنّ المصادر لم تحدّثنا عن هذه النّشأة وأغفلت تفاصيل حياته، باستثناء ما ذكره الأستاذ مبروك مقدّم من أنّه تتلمذ فيها على الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني المعروف بالجلاب[١].

ومن هاته المصادر ما لم تشر إلاّ أنّه أخذ فيها العلم خلال فترة مجهولة منذ ولادته تلتها مرحلة تنقّلاته التي قادته إلى مصر، ولعلّه دخل إليها حين قصد إلى البقاع المقدّسة حاجًّا شأن بقيّة المغاربة. وقد قدّر بعض الدّارسين سنة دخوله إلى مصر في ٨٦٦هـ[٢] وذلك استناداً إلى أحد كتب الشيخ المغيلي[٣] التي صرّح فيها بتاريخ انتهاء تأليفه وهو ١٧ صفر من سنة ٨٦٦هـ وأنّ ذلك كان بالقاهرة، وقد يكون في نفس الفترة أقام بالإسكندرية، لما جاء في مقدمة كتابه «شرح التبيان في علم البيان»[٤] وهو بصدد ذكر اسمه ونسبه فقال: «الإسكندريّ مَنْزلاً».

(١) الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية ص٥٣.

(٢) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدّمة المحقّق ص٢٣.

(٣) وهو كتابه: «إفهام الأنجال أحكام الآجال»، وسيأتي الحديث عنه عند الكلام على مؤلّفات الإمام المغيلي.

(٤) ص ١٢٧.

أمّا المحطّة الأخرى من رحلاته فتوات[1] حيث دخلها أوّل مرّة سنة ٨٧٠هـ[2] وذلك في حياة أستاذه يحيى بن يدير (توفي سنة ٨٧٧هـ) الذي وجده بتمنطيط ـ أهم دوائر توات ـ واستفاد منه علوماً كثيرة[3]. أمّا الدّخول الثاني فكان سنة ٨٨٢[4] حيث وجد المغيلي شيخه يحيى بين يدير قد توفي.

أمّا رحلته الموالية فكانت إلى فاس، وذلك إبّان حادثة اليهود في توات[5] التي وقعت في أواخر القرن التاسع[6] حيث رحل إليها صحبة

(١) توات منطقة بالجنوب الجزائري تنقسم إلى ثلاث مناطق:
أوّلاً: تديكلت من فقارة أزو شرق عين صالح إلى تمقطن.
ثانياً: المنطقة الوسطى من رقان إلى تسابيت.
ثالثاً: منطقة قوارة من تسابيت إلى تبلكوزة.
يحدّها شمالا واد الساورة، وجنوبا صحراء تنزروفت، وغربا عرق أركشاش وشرقا أمقيد، في الجنوب الشرقي الهقار وفي الشرق الشمالي المنيعة. وسكانها يتألفون من قبائل متعدّدة نزحوا لها من شمال الوطن وغربه وشرقه ومن المغرب العربي ومن الشرق ومن إفريقيا السوداء، يرجع تاريخ عمارتها إلى ما قبل الإسلام، وكانت تسمى بالصحراء القبلية ثم كثرت عمارتها بعد جفاف نهير جير في غضون القرن الرابع للهجرة. وهي أرض ذات سباخ كثيرة الرمال والرياح، لا يحيط بها جبال ولا أشجار. سميت توات خلال سنة ٥١٨، اشتقّ اسمها من الأتوات وهي المغرم، وقيل من الفواكه والخضر التي دفعت في مقابل الأتوات للملوك الموحدين. بلغت قصورها في القرن الحادي عشر للهجرة ٢٠٠ قصر. (التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات الجزائرية وحضارتها (ضمن ملتقى الشيخ المغيلي) للشيخ باي بلعالم ص٤٢ ـ ٤٣).

(٢) التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات الجزائرية وحضارتها ص٤٤.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) راجع تفاصيل الحادثة في المعيار للونشريسي ٢/٢١٤ وما بعدها، منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلّف مغربي مجهول من القرن الحادي عشر هجري، دوحة الناشر ص١٣٠، طبقات الحضيكي ١/٢٤٤ ـ ٢٤٦، مصباح الأرواح في أصول الفلاح مقدّمة المحقّق رابح بونار.

(٦) مصباح الأرواح في أصول الفلاح مقدّمة المحقّق ص١٣.

بعض تلاميذه ليشرح القضية لعلمائها ويوضّح أسبابها وأهدافها[1].

ولعلّ انتقاله متوجّهاً صوب بلاد السودان الغربي[2] ثَبَت في سنة حادثة اليهود المذكورة مثلما صرّحت بذلك جلّ مصادر ترجمته دون تفصيل. قال ابن مريم[3]: «ثمّ رحل إلى بلاد آهير[4]، ودخل بلدة تكدة[5]، ثمّ دخل بلاد كشن[6] واجتمع بسلطان كنو[7]... ثمّ إلى بلاد التكرور[8]، فوصل إلى بلاد كاغو[9] واجتمع بسلطانها أسكيا محمد... وبلغه هناك خبر قتل ولده وارتحل إلى توات، فأدركته المنية بها».

وقد قضى في بلاد السودان حوالي ١٣ سنة أو أقلّ بقليل، يجوب في

---

(١) راجع تفاصيل ذلك في: دوحة الناشر ١٣٠، طبقات الحضيكي ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦.

(٢) تطلق كلمة السودان الغربي على المناطق المحصورة بين المحيط الأطلسي غربا والمحيط الهندي والبحر الأحمر شرقا، والصحراء الكبرى شمالا، وخط عرض ١٠ درجة جنوبا شمال خطّ الاستواء.

ويشمل حوض نهر السنغال والمناطق المحيطة به، وغامبيا، وفولتا العليا (بوركينة فاسو)، والنيجر الأوسط وهو ما يسمّى بنيجريا، كما يضمّ موريتانيا، والجمهورية العربية الصحراوية، ومالي والسينغال وغينيا بيساو وغينيا كناكري سيراليون وليبيريا، وساحل العاج، والطوقو، وبنين ونيجريا، والكامرون، والغابون والكونكو (الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية ص١٦٧).

(٣) البستان ص٢٥٥.

(٤) هي بلاد واسعة شمال بلد الهوس كان يعمرها التوارك، وبقايا صنهاجة وبقايا السودان. راجع إنفاق الميسور ٦٣، ٦٥، ٦٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٩٢، ٢٩٣.

(٥) بليدة تقع بمملكة آهير. إنفاق الميسور ٦٤، ٧٤.

(٦) هي أحد سبعة أقاليم الهوس وأوسطها يقع غرب جنوب السودان وينتمي إلى بلاد التكرور في شمال نيجريا الحالية. إنفاق الميسور ٤٧، ٦٧، ٦٨.

(٧) عاصمة ولاية مهمّة في شمال نيجريا.

(٨) التكرور أحد أقاليم المملكة المالية. إنفاق الميسور ٤٧.

(٩) وهي من أبرك أقاليم بلاد الهوس السبعة. إنفاق الميسور ٦٧.

ربوعها داعياً إلى الله وناشراً لتعاليم دينه إلى أن بلغه نعي ابنه عبدالجبّار[١] فعاد إلى توات في تاريخ يمكن أن يكون سنة وفاته (٩٠٩هـ)، إذ أغفلت التّراجم حياته بعد رجوعه، لكن تواريخ الأحداث السابقة توحي إلينا بالاعتقاد أنّه لم يمكث طويلاً في توات قبيل وفاته رحمه الله.

٥ ـ شيوخه:

أخذ الإمام المغيلي العلم عن جملة من الشيوخ، اتّفقت كتب التّراجم والمصادر المتيسّرة لديّ على ذكر اثنين منهم وهما: الشيخ عبدالرّحمٰن الثّعالبي[٢]، والشيخ يحيى بن يدير[٣].

وزادت بعضها: الشّيخ محمد بن يوسف السنوسي[٤]، والشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشّهير بالجلاب[٥].

وهذه تراجمهم مفصّلة مع ذكر مصادر الترجمة في الهامش:

ـ عبدالرّحمٰن الثّعالبي[٦]:

أبو زيد عبدالرّحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري

---

(١) الذي قتله اليهود انتقاماً من أبيه. راجع نيل الابتهاج ص٥٧٧، البستان، طبقات الحضيكي ٢٤٦/١.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢٢٠/٢، البستان ص٢٥٥، درة الحجال ٨٩/٣، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، الإعلام بمن حل مراكش ١٠٨/٥، تاريخ الجزائر العام ٧١/٣، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) شجرة النور الزكية ص٢٧٤.

(٥) الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية ص٢٧.

(٦) الضوء اللاّمع للسخاوي ١٥٢/٤، توشيح الديباج ١٢٠، شجرة النور الزكية ص٢٦٤، تعريف الخلف ٦٨/١، معجم أعلام الجزائر ص٩٠.

الإمام، الفقيه المفسّر المحدّث، أثنى عليه جماعة بالعلم والصلاح والدّين المتين. أخذ عن أئمّة من أهل المشرق والمغرب كالأبيّ والوليّ العراقي والحفيد ابن مرزوق، وأبي الحسن المنكلاتي والبرزلي، والفيلالي والبساطي، وأبي القاسم العبدوسي وجماعة. وعنه أئمّة كابن مرزوق الكفيف، والشيخ السنوسي، وابن سلامة البسكري، والشيخ زروق، والشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي.

له تآليف كثيرة منها: تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والأنوار المضيئة في الجمع بين الشّريعة والحقيقة، ورياض الصالحين، والتقاط الدرر، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٨٧٥هـ.

- **يحيى بن يدير**(١):

أبو زكريا يحيى بن يدير بن عتيق التدلسي(٢)، الفقيه العالم العلّامة، قاضي توات.

أخذ العلم عن الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الشهير بابن زاغو التلمساني.

وعن محمد بن أحمد العقباني وابن مرزوق الحفيد. انتقل إلى توات سنة ٨٤٥هـ فولي القضاء بها(٣).

توفي في تمنطيطة(٤) يوم الجمعة قبل الزوال ١٠ صفر عام ٨٧٧.

---

(١) نيل الابتهاج ص٦٣٧، كفاية المحتاج ص٢٨١/٢، تعريف الخلف ٢٢٧/١.

(٢) نسبة إلى مدينة تدلّيس أو دَلِّس وهي مدينة عتيقة من مدن المغرب الأوسط.

(٣) التعريف ببعض الجوانب من منطقة توات الجزائرية وحضارتها ص٤٤.

(٤) أو تمنطيط: من أهم دوائر توات. المصدر السابق.

قال التنبكتي[١]: «كذا وجدته بخطّ تلميذه ابن عبدالكريم المغيلي».

ـ محمد بن يوسف السنوسي[٢]:

أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني عالِمها وصالحها، العلاّمة المتكلّم، الزاهد العابد الجامع بين العلم والعمل. أخذ عن أئمّة منهم: الشيخ عبدالرحمٰن الثعالبي، والشيخ علي التالوتي، والشيخ إبراهيم التازي والقلصادي، وغيرهم. وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة منهم: الملالي، وابن صعد، وأبو القاسم الزواوي، والشيخ المغيلي.

له تآليف كثيرة منها: العقيدة الكبرى وشرحها، والوسطى وشرحها، والصغرى وشرحها، وشرح البخاري، وشرح أسماء الله الحسنى، ومختصر في المنطق وشرحه، وشرح جمل الخونجي.

توفي رحمه الله سنة ٨٩٥هـ.

ـ محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي[٣]:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي عرف بالجلاب التلمساني، قاضي الجماعة بها، العالِم العلاّمة الرّحالة المتفنّن، الفاضل الفهّامة، أخذ عن أئمّة وعنه أبو العباس الونشريسي والسنوسي الذي ختم عليه المدوّنة مرّتين وانتفع به. له فتاوي نقل الونشريسي والمازوني بعضها.

توفي رحمه الله سنة ٨٧٥هـ.

---

(١) نيل الابتهاج ص٦٣٧.

(٢) البستان ص٢٣٧، توشيح الديباج ٢٣٥، نيل الابتهاج ص٥٦٣، شجرة النور الزكية ص٢٦٦، تعريف الخلف ١/٢٧٠.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٥٢، كفاية المحتاج ص٢/١٩٤، شجرة النور الزكية ص٢٦٤، تعريف الخلف ١/١٤٥.

٦ ـ تلاميذه:

لا شكّ أنّ عالم كالإمام المغيلي قد تتلمذ عليه جملة وافرة من الطلبة خصوصاً في بلد السودان حيث كان الإمام المغيلي مدرّساً متنقلاً في أرجاءه مدّة تقرب من ١٣ سنة. غير أنّ كتب التّراجم والمصادر المتوفّرة لديَّ قد حفظت لنا إلاّ البعض من أسماء هؤلاء التلاميذ، وهم: أيد أحمد[١]، والعاقب الأنصمني[٢]، ومحمد بن عبدالجبّار الفجيجي[٣]، وأحمد الكنتي[٤]، وابنه عمر بن أحمد البكاي الكنتي[٥]. وقد أضاف بعض الدّارسين أبو العباس الونشريسي[٦].

وهذه تراجمهم مفصّلة مع ذكر مصادر الترجمة بالهامش:

ـ أَيْدَ أحمد[٧]:

محمد بن أحمد بن أبي محمد التازختي عرف بأيد أحمد (بهمزة مفتوحة، قد تمدّ، وياء ساكنة، فدال مفتوحة) ومعناه: «ابن»، ولعله نظير: «أيت» في الإطلاق البربري بالمعنى المذكور[٨].

كان فقيهاً، عالماً، محقّقاً، محدّثاً متفنّناً. أخذ ببلده عن جدّه أحمد بن عمر، وعن خاله الفقيه الصالح علي. ثم رحل إلى تكدة

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨ و٥٨٧، البستان ص٢٥٦، الإعلام بمن حلّ مراكش ١٠٨/٥.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢٢٠/٢، البستان ص٢٥٦، الإعلام ١٠٨/٥، تعريف الخلف ٢٠٠/١.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٨، الإعلام بمن حلّ مراكش ١٠٨/٥، فهرس الفهارس ٥٧٣/٢.

(٤) بلاد شنقيط ص١٢١.

(٥) الإعلام بمن حلّ مراكش ١١٠/٥، بلاد شنقيط ٦٩، ١٢١.

(٦) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدمة المحقق ص٥٣.

(٧) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢٢٩/٢.

(٨) شرح التبيان في علم البيان ص٥٥.

حيث صادف المغيلي وحضر دروسه، ثمّ إلى الشرق حاجًّا حيث لقي علماء أجلّاء كشيخ الإسلام أبي زكريا، والقلقشندي، وعبدالحق البساطي. له تقاييد وطرر على مختصر خليل وغيره. توفي ببلدة كشنة من أرض السودان في حدود سنة ٩٣٦هـ.

ـ العاقب الأنصمني(١):

القاضي ابن عبدالله المسوفي بن محمود بن عمر التنبكتي، من علماء أكدس (تكدة)، بلدة قريبة من بلاد السودان. أخذ عن والده العالِم محمود بن عمر أقيت وعن الإمام المغيلي، وعن الإمام السيوطي.

له: «تنبيه الواقف على تحرير وخصصت نيّة الحالف»، وهو تعليق على قول خليل: «وخصصت نية الحالف»، و«الجواب المحدود عن أسئلة القاضي محمد بن محمود»، و«أجوبة الفقير عن أسئلة الأمير».

كان الأنصمني حيًّا قريباً من الخمسين وتسعمائة (٩٥٠هـ).

ـ محمد بن عبدالجبار الفجيجي(٢):

أبو عبدالله محمد بن عبدالجبار الفجيجي الشيخ الإمام، ذو العلوم الظاهرة والباطنة. أخذ العلم بفجيج معقولاً ومنقولاً عن والده الشيخ العلّامة عبدالجبار بن أحمد الفجيجي. أخذ عنه أهل بلدته وتتلمذ عليه ابنه أبو القاسم الفقيه (١٠٢١هـ).

توفي رحمه الله سنة ٩٥٦هـ.

---

(١) نيل الابتهاج ص٣٣٥، كفاية المحتاج ١/٢٩٤، تعريف الخلف ١/٤٧٠.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٨٥، ثبت البلوي ص٤٠٥.

ـ أحمد الكنتي[1]:

أحمد البكاي الكنتي[2] الشنقيطي، الوليّ العابد العارف الصالح، لقب بـ«البكاي» لكثرة بكائه لأنّ الصلاة في المسجد فاتته مرّة. اتّخذ من ولاته دار استقرار بعدما مرّ بها، فرأى الناس من بركته ورغبوا إليه في الإقامة معهم فاستجاب. أُثِر عن ابنه الشيخ عمر أنّه التقى المغيلي وأخذ عنه وِرْد الطّريقة القادريّة.

من مؤلّفاته: بغية الألف جواب، وجواب أسئلة الأمير أبي لبو الفلاني، وفتح القدوس في جواب أكنسوس المراكشي.

توفي رحمه الله سنة ٩٢٠هـ.

ـ عمر الكنتي[3]:

عمر بن سيد بن أحمد الكنتي، أحد الأولياء المشهورين، تواتر عنه أنّه حفظ قبل بلوغه الأشدّ ألف مجلّد في فنون العلم. رحل إلى المغرب قصد العلم، ثمّ رحل إلى الشام ومصر وقد حجّ مرّتين، ثمّ إلى بلاد التكرور، وانتفع به خلق كثير.

توفي رحمه الله سنة ٩٥٩هـ.

---

(١) فتح الشكور ٣٠، بلاد شنقيط ٥١٥.

(٢) نسبة إلى كنتة، وهي قبيلة عربية منتشرة في الصحراء الكبرى. توجد فروع منهم ببلدة زاوية «كنت» بمنطقة توات قرب مدينة أدرار جنوب الجزائر، كما توجد فروع منها في موريتانيا بالساقية الحمراء، ومالي في شرقي تمبكتو على ثلاثة أيام منها، وبالنيجر أيضاً وبسوس. بداية الحكم المغربي في السودان ص٥٩٧.

(٣) الإعلام بمن حلّ مراكش ٢٤٢/٢، بلاد شنقيط ١٢١.

- **أبو العباس الونشريسي**(١):

أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثمّ الفاسي مفتيها الإمام العالِم العلاّمة، حامل لواء المذهب في عصره مع الورع والدين المتين. أخذ عن أبي الفضل العقباني وأبي عبدالله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وجماعة. وعنه ابنه عبدالواحد وأبو زكريا السوسي وابن هارون المضفري، وغيرهم. ألّف المعيار الموسوعة الكبيرة في النوازل جمع فيها الكثير من فتاوى المتقدّمين والمتأخّرين، وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، والفائق في أحكام الوثائق وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٩١٤هـ.

٧ - مُؤلّفاته:

رغم كثرة رَحلات الإمام المغيلي واشتغاله بأمور الفتوى السياسيّة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جانب التدريس، لم يمنعه كلّ ذلك من التصنيف في فنون معرفيّة مختلفة، ليُمَثّل بذلك نموذجاً للعالم القريب من مجتمعه، المصلح بيده ولسانه وقلمه.

وقد كتب الإمام المغيلي في فنون معرفيّة مختلفة، فكتب في: التفسير والحديث، والفقه، والفرائض، والعقيدة، والعربيّة، والبلاغة، والمنطق، والتصوّف، والتّراجم، والسيّاسة الشرعيّة.

وقبل سرد مؤلّفاته التي وقفت عليها مرتّبة على حسب الفنون المعرفيّة، أريد أن أسجّل بعض الملاحظات التي قادني إليها البحث،

---

(١) نيل الابتهاج ص١٣٥، كفاية المحتاج ١/٧٠، توشيح الديباج ص٦٥، البستان، تعريف الخلف ١/٦٦، شجرة النور الزكية ص٢٧٤.

وذلك بعد تتبع هذه المؤلّفات من كتب التراجم وفهارس المخطوطات، وبعد الاستفادة من دراسات بعض المعاصرين، هذا إلى جانب ما عاينته بنفسي من مخطوطاته ومطبوعاته[(١)].

وهذه الملاحظات هي كالتّالي:

- بعض مؤلّفات الإمام المغيلي ذكرتها كتب التراجم ويوجد منها نسخ مخطوطة معلومة في بعض المراكز والخزائن، منها ما هو مطبوع ومنها من لم ير طريقه إلى النشر بعد.

- من هاته المؤلّفات من تذكره كتب التراجم بلا عنوان في حين تجده مخطوطاً يحمل عنواناً، مثاله:

ذكرت كتب التراجم أنّ للشيخ المغيلي كتاباً شَرَح فيه بيوع الآجال من مختصر ابن الحاجب الفرعي في حين يوجد مخطوطاً في الخزانة العامّة بالرباط بعنوان: «إفهام الأنجال أحكام الآجال»[(٢)].

مثال آخر:

ذكرت كتب التراجم أنّ للشيخ تأليفاً في البلاغة وهو مختصر تلخيص المفتاح وشرحه أيضاً في حين يوجد مخطوطاً بالخزانة الصبيحية بسلا بعنوان: «شرح التبيان في علم البيان»[(٣)].

- والبعض الآخر من هاته المؤلّفات ذكرتها كتب التراجم لكن

---

(١) ما طبع من مؤلّفات المغيلي قليل جدًّا بالمقارنة بما ذكرته كتب التراجم وما عثر عليه مخطوطاً في الخزائن العامّة والخاصّة.

(٢) سيأتي الحديث عنه في موضعه.

(٣) طبع بدار الكتب العلمية سنة ٢٠١٠ بتحقيق أبي أزهر بلخير هانم، وسيأتي الحديث عنه في موضعه.

لا يعلم مكان وجودها فهي في حكم المفقود، ومن هاته المؤلّفات من لا يعلم حتى موضوعها.

- والبعض الآخر لم تذكرها كتب التراجم لكن عثر عليها مخطوطة في بعض الخزائن كرسالته الردّ على المعتزلة، والأربعون حديثاً له، ورسالته عمل اليوم والليلة.

- ظلّ الوهم يلاحق رجال التراجم والباحثين فيما يتّصل ببعض تواليف المغيلي، ذلك بأنّ الكتاب الواحد كان يسمّى بعناوين دون الالتفات في بعض الأحيان إلى أنّها لمسمّى بعينه.

فمثلاً رسالته في السياسة الشرعية التي كتبها لسلطان كانو تجدها بعنوان: رسالة في الإمارة، وبعنوان: واجبات الأمراء، وبعنوان: كتاب في السياسة، وبعنوان: تاج الدّين فيما يجب على الملوك والسلاطين، وبعنوان: رسالة في السلطنة، وبعنوان: مصباح الأرواح وميزان الأرباح لمن خصّ بحقيقة السلاح في الكفاح، وكلّها لمسمّى واحد.

ورسالته في أهل الذمّة أو اليهود(١)، تارةً تجدها بعنوان: رسالة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار وما عليه يهود الزمان من الجراءة والطغيان، وتارةً بعنوان: أحكام أهل الذمّة، وتارةً بعنوان: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، وبعنوان: تقييد نفيس فيما يجب على المسلمين، وبعنوان: ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، وكلّها أيضاً لمسمّى واحد(٢).

---

(١) وهي التي نشرها رابح بونار رحمه الله بعنوان: «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»، وسيأتي الكلام عليها في موضعه.

(٢) سيأتي المزيد من التفصيل عند ذكر مؤلّفات الإمام المغيلي.

وهكذا يمكن للقارئ أن يجد نفسه أمام عناوين للعديد من المخطوطات، وبإمعان النظر يجد القارئ نفسه في بحر مخطوطة واحدة حملت عدّة عناوين، صاغها النساخ والكتاب عبر الأحقاب والأزمنة التي تناولت فيها النسخ. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مبروك مقدّم[1]:

«إنّ المتتبع لأعمال الإمام المغيلي يجده كثير الأعمال ممّا يؤدّي إلى تداول مخطوطاته ونسخها عدة مرّات ويرجع هذا في رأينا للأسباب التالية:

ـ أغلبها كتب خارج منطقة توات الحوزة العلمية لتداولها ونسخها نخبة من طلاّبه ومؤيّديه.

ـ تأخّر وصولها لمناطق توات وأحوازها يؤدّي بعدها إلى اعتماد النسخ على الفروع أحياناً ممّا يؤدّي إلى بتر بعضها وزيادة بعض الهوامش عليها، أحيانا توضع لها عناوين عديدة لنسخة واحدة». اهـ.

فبعض مؤلّفاته المخطوطة التي وقفت عليها جاءت مُعَنْونة في بعض الخزائن في حين أنّ المؤلّف لا يذكر لها اسماً، فيضع عليها الناسخ أو غيره عنواناً بالنظر إلى موضوع التأليف، أو بالنظر إلى ما استهلّ به الإمام المغيلي تأليفه، نظيره رسالته المعنونة بـ: «عمل اليوم والليلة» فقد استهلّها الإمام المغيلي بعد الحمدلة والتصلية بقوله: «... هذه جملة مباركة في عمل اليوم والليلة، من عمل بها فقد حاز فضلاً عظيماً وهُدي صراطاً مستقيماً... إلخ.

---

(١) الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني إسهامته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية ص٧٧.

فيُثْبَتُ عنوان الرسالة على ظهر المخطوط هكذا: «عمل اليوم والليلة».

ونظيره أيضاً رسالته في الفرائض[1] فقد استهلّها الشيخ بعد الحمدلة والتصلية بقوله: «... أمّا بعد؛ فإنّ المفروض من علم الفروض معرفة الوارث من غيره وماله من تركة مورثه... إلخ».

فيُثبت عنوان الرّسالة في الورقة الأولى من المخطوط هكذا: «المفروض من علم الفروض».

ونظيره أيضاً رسالته في أهل الذمّة استهلّها المصنّف بعد الحمدلة والتصلية بقوله: «...أمّا بعد؛ فقد سألني بعض الأخيار عمّا يجب على المسلمين من اجتناب الكفّار وعمّا يلزم أهل الذمّة من الجزية والصّغار وعمّا عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدّي والطغيان؟...» إلخ.

فيُثْبت عنوان المخطوطة في بعض الخزائن[2] هكذا: «رسالة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفّار، وما يلزم أهل الجزية والصغار وما عليه يهود الزمان من الجراءة والطغيان».

وفي موضع آخر[3]: رسالة الإخوان عمّا يجب للمسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم...

وبالنظر إلى أنّ موضوع الرسالة في أهل الذمّة تجدها في موضع آخر[4]: «أحكام أهل الذمّة».

---

(١) مخطوط بخزانة زاوية المغيلي بأدرار وهي موضوع تحقيقنا.

(٢) الخزانة العامة بالرباط رقم: ٦٨٣٠، ١٢٥٢٥، ١٢٢١٢.

(٣) الخزانة العامة بالرباط رقم: ١٢٤٢٨، ٦٣٣١.

(٤) المكتبة الوطنية بباريس رقم: ٥٦٧٣.

وأختم مجموعة ملاحظاتي بنقل كلام الدكتور الفاضل أبو أزهر بلخير هانم محقّق كتاب «شرح التبيان في علم البيان» للمغيلي، وهو بصدد ضبط عنوان الكتاب، حيث طرح إشكالية هذا التضارب والتباين في مؤّلفات الإمام المغيلي فقال[(١)]:

لم يَرِد[(٢)] في كتب التراجم بالاسم المذكور، وهذه حقيقة وقفت عليها في غيره من مؤلفاته حتى ربّما جاء الكتاب الواحد بأسماء متباينة ممّا قد يوقع الدّارس في التظنن.

لقد جاء الكتاب الذي بين يدي في عدد من المصادر سوى ما أثبت، بثلاثة عناوين غير مؤتلفة هي: مختصر تلخيص المفتاح وشرحه، وشرح مختصر تلخيص المفتاح، ومختصر تلخيص المفتاح.

وإذا التمست لهؤلاء الحجّة لم أجد أحسن ممّا جاء في مقدمته حيث قال: فهذا مختصر علم البيان مهذب الألفاظ مقرب المعاني.

ونظير هذا الإشكال وقع في كتابه الذي سماه: «إفهام الأنجال...»، فأوهم رجال التراجم وأربكهم، فلم يهتد أحدهم إلى هذا العنوان، بل راحوا يتناقلون عنواناً آخر هو مختصر بيوع الآجال، ذلك بأنّه قال فيه أيضاً: أضع مختصراً يتضمن إيضاح باب بيوع الآجال.

والذي عليه أسلوبه أنّه يقحم عبارة يود منها توضيح محتوى الكتاب وموضوعه، وفي الآن ذاته يصرّح إلى جانبه بالاسم المرغوب فيه.

---

(١) شرح التبيان في علم البيان ص٧٠ ـ ٧١.

(٢) أي: كتاب شرح التبيان في علم البيان للمغيلي.

لكن الاكتفاء بالسماع عن موضوع المؤلَّف قد يغني عن معرفة العنوان الحقيقي في نظر بعض أصحاب التراجم، إمّا لفقدان الكتاب وإمّا لبعد الشقة إليه. وانطلاقاً من هذا كانوا يجتهدون في وضع العناوين، وإذا اجتهادهم يوقع في مثل هذا التضارب والتبيان المؤدّي أحياناً إلى الإيهام. وهذا الشأن حاصل في كثير من مؤلفاته». اهـ.

وهذه الآن قائمة بأسماء مؤلّفات الإمام المغيلي مرتّبة وفق الفنون المعرفيّة، حاولت فيها ردّ العناوين إلى نظائرها مع ذكر مظانّها في كتب التراجم أو أرقامها في الخزائن بالأسماء المطلقة عليها، هذا مع ذكر نماذج من بعض تواليفه التي وصلت إليها يدي، المخطوط منها والمطبوع.

علوم القرآن والتفسير:

١ ـ البدر المنير في علوم التفسير[١].

٢ ـ تفسير سورة الفاتحة: في ورقة[٢].

علوم الحديث:

٣ ـ الأربعون حديثاً: مخطوطة بالمكتبة الوطنيّة بباريز[٣] في عدّة نسخ تحت رقم ٧٨٢ من ورقة ٢ إلى ٦٤، وبرقم ٢٢٥٤ و: ١٠٠ ـ ١٣١، وبرقم ٥٦٢٩ و: ١ ـ ٣٦.

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ص٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٥، الإعلام بمن حلّ مراكش ٥/١٠٨، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧، تاريخ الجزائر العام ٣/٧٤، الأعلام للزركلي ٦/٢١٦، معجم المؤلفين ١٠/١٩١.

(٢) البستان ص٢٥٥.

(٣) Index generale des manuscrits arabes musulmans p 269.

٤ ـ عمل اليوم والليلة: مخطوطة في المكتبة الوطنيّة بباريس ضمن مجموع تحت رقم ٥٦٧٣ من ورقة ٢٥٧ إلى ٢٥٩.

نشرها الأستاذ محمد بن أحمد باغلي في رسالة صغيرة قوامها ١٦ صفحة بدار ثالة الجزائر سنة ٢٠٠٨م، وممّا جاء فيها:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان على خير خلق الله محمّد بن عبدالله وعلى آله العليّين وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فيقول عبيدالله المعتصم بالله محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني المالكي:

هذه جملة مباركة في عمل اليوم واللّيلة، من عمل بها فقد حاز فضلاً عظيماً وهُدِي صراطاً مستقيماً.

فأوّل ذلك:

فإذا استيقظت من نومك أن تقول:

لا إلٰه إلاّ الله محمد رسول الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير، الحمد لله الذي أحياني بعد مماتي وإليه النشور.

وتذكر بيقظتك من نومك إحياؤك بعد موتك فإنّ اليقظة من النوم مشبّهة للحياة بعد الموت.

فإذا أردت أن تقوم من مضجعك وأَثْبتَّ فجلست وأنت تقول: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق ثلاث مرّات... إلى آخر

الرسالة التي تضمّنت جملة مباركة من الأعمال الدينية اليوميّة للمسلم مع نصائح وإرشادات في تزكية النفس وتطهيرها.

٥ ـ مفتاح النظر في الحديث: فيه أبحاث مع النووي في كتابه التقريب[١]، والتقريب في علوم الحديث للنووي في فنّ مصطلح الحديث.

العقيدة والكلام:

٦ ـ الردّ على المعتزلة: لم تذكره كتب التراجم، توجد مخطوطة منه بالمكتبة البكريّة بتمنطيط بأدرار ومنه صورة على الميكروفيلم بمركز الأرشيف الوطني بالجزائر[٢].

٧ ـ مختصر الردّ على المعتزلة: موجود بزاوية المغيلي بأدرار[٣] ولعلّه نفسه: «الردّ على المعتزلة».

٨ ـ مناظرة بين المغيلي والشيخ السنوسي محمد بن يوسف: مخطوط موجود بخزانة القرويين بفاس ضمن مجموع تحت رقم ١٥٣١[٤]، وهي عبارة عن أسئلة في مسائل كلامية قرّرها الشيخ السنوسي في كتبه وانتقدها عليه الشيخ المغيلي ثمّ أجابه الشيخ السنوسي وهو جزء صغير ضمن مجموع من ١٢٤ب إلى ١٤٥ب.

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٥، تعريف الخلف ١/١٩٩، تاريخ الجزائر العام ٣/٧٤.

(٢) فهرس المخطوطات العربية المصورة على المصغرات الفيلمية الموجودة بمركز الأرشيف الوطني إعداد نسيمة عرعار ص١١٢.

(٣) الفهرس ص١٢.

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس ج٤ ص٢٦٠.

فاتحتها: الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكلّ شيء.

وأوّل جواب الشيخ السنوسي: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله، وعليكم السلام أيّها الأخ الحبيب، في ذاته تعالى.

ثمّ عقب صدور الجواب المشار إليه راجعه الشيخ المغيلي وباحثه في فصول جوابه ورتب مراجعته على أربعة أبواب وهو جواب حافل وأحفل منه مراجعة الشيخ المغيلي له.

٩ ـ مصباح الأرواح في أصول الفلاح: ذكرته جلّ كتب التراجم[1].

مخطوطة في زاوية المغيلي بأدرار، عندي نسخة مصوّرة منها وموضوعها في العقائد وهي تختلف تماماً عمّا نشره رابح بونار بهذا العنوان.

الفقه:

١٠ ـ إفهام الأنجال أحكام الآجال: وهو شرح باب بيوع الآجال من كتاب ابن الحاجب[2].

مخطوطة في الخزانة العامة بالرّباط ضمن مجموع برقم ٤٧٠ك من ورقة ٣٠٩ إلى ٣٨٦.

وهي بخطّ مصنفه محمد بن عبدالكريم المغيلي[3].

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٧، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٥، الإعلام بمن حلّ مراكش ٥/١٠٨، تعريف الخلف ١/١٩٩، تاريخ الجزائر العام ٣/٧٤، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧، الأعلام ٦/٢١٦.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٥، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩، تاريخ الجزائر العام ٣/٧٤، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

(٣) مقدّمة المحقّق لكتاب شرح التبيان في علم البيان للمغيلي ص٣٦.

١١ ـ إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل[١].

١٢ ـ مغني النبيل[٢]: شرح مختصر خليل على طريق المزج وصل فيه إلى القسم بين الزوجات[٣] وسماه في كفاية المحتاج[٤]: «مغني النبيل في شرح مختصر خليل».

١٣ ـ شرح على مختصر خليل: شَرَح ثلاثة أرباع منه[٥].

١٤ ـ إكليل المغني[٦] أو إكليل مغني النبيل[٧]: يحتمل أن تكون حاشية على مختصر خليل، أو أن تكون حاشية على مغني النبيل المتقدّم ذكره، أو حاشية على شرح ثلاثة أرباع المختصر[٨]، قال التمبكتي[٩]: «وقفت منها إلى التيمم».

١٥ ـ شرح خطبة المختصر[١٠].

---

(١) البستان ص٢٥٥.
(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، البستان ص٢٥٥، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧، الأعلام ٦/٢١٦.
(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٨، البستان ص٢٥٥.
(٤) كفاية المحتاج ٢/٢٢٠.
(٥) نيل الابتهاج ص٥٧٨، البستان ص٢٥٥.
(٦) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩.
(٧) البستان ص٢٥٥.
(٨) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٥، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩.
(٩) نيل الابتهاج ص٥٧٨.
(١٠) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، الإعلام بمن حلّ مراكش ٥/١٠٨، تعريف الخلف ١/١٩٩، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

١٦ ـ مفتاح الكنوز[١]: وهي قطعة كتبها على البيوع من مختصر خليل.

انفرد بتسميتها هكذا ابن مريم في البستان، وقد ذكر التمبكتي هذه القطعة لكن دون عنوان[٢].

١٧ ـ هدية المسترشدين ونصيحة المهتدين: هذا الكتاب لم تذكره كتب التراجم وقد وقف عليه الدكتور أبو أزهر بلخير هانم مخطوطاً ضمن مجموع في خزانة علال الفاسي تحت رقم ٢٢٥٧ ع٢٠٩ في ٤ صفحات[٣].

الفرائض:

١٨ ـ مختصر في الفرائض: لم تذكره كتب التراجم وهو موضوع تحقيقنا.

مخطوطة بخزانة زاوية المغيلي بأدرار ضمن مجموع وسيأتي الحديث عنه.

١٩ ـ مختصر آخر في الفرائض: لم تذكره أيضاً كتب التراجم، وهو موضوع تحقيقنا أيضاً.

مخطوطة بزاوية المغيلي ضمن نفس المجموع السابق، وُضع عليه عنوان: المفروض من علم الفروض، وهو من تصرّف بعض الأيدي الدّخيلة كما بيّنته في موضعه من هذه الدراسة[٤]، وسيأتي الحديث عنه أيضاً.

---

(١) البستان ص٢٥٥.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨.

(٣) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدمة المحقق ص٣٩.

(٤) راجع مجموعة الملاحظات عند الكلام على مؤلّفات المغيلي.

النّوازل:

٢٠ ـ نوازل المغيلي: مخطوطة في ١٦ ورقة موجودة بخزانة زاوية كنته أقبلي[(١)].

٢١ ـ نوازل الفتاوى: موجودة بخزانة أحد الأفراد الخواص في غاو بمالي وهو السيد: محمد الطاهر بن نصر[(٢)].

اللّغة:

٢٢ ـ مقدمة في العربية[(٣)]: وقد ذكر الدكتور أبو أزهر بلخير هانم وهو يعدّد مؤلّفات المغيلي أنّ في الخزانة العامّة بالرباط تأليفاً في العربية يحتمل أن يكون للشيخ المغيلي[(٤)].

علوم البلاغة:

٢٣ ـ التبيان في علم البيان أو مقدمة في التبيان في علم البيان: ويمثل مزجاً بين تلخيص المفتاح للقزويني ومختصر تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني[(٥)].

---

(١) فهرس مخطوطات ولاية أدرار (إعداد بشار قويدر ومختار حساني) ص١٠٦.

(٢) شرح التبيان في علم البيان مقدمة المحقق ص٤٦.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦.

(٤) مقدمة شرح التبيان في علم البيان ص٤٧ ونصّ كلامه: «تأليف في العربية ولعله كتابه الموسوم بـ: مقدمة في العربية، مخطوط خ ع الرباط رقم: ٣٩٤٠ د ١٩ ورقة تاريخ النسخ: ١٠٨٨ (مجهول المؤلف) نميل إلى أنّه للمغيلي».
وقال الدكتور معلّقاً: «كتب على هامش الصفحة الأولى (أي من المخطوط): «قيل: المصلح هو أبو عبدالله ابن عبدالكريم، قاله التروالي».
وهو تعليق على كلمة «المصلح» صفة للمؤلف داخل التقديم للكتاب». اهـ.

(٥) شرح التبيان في علم البيان لمحمد بن عبدالكريم المغيلي (مقدّمة المحقّق ص٤٧، ط: دار الكتب العلمية: ٢٠١٠م) دراسة وتحقيق الدكتور أبو أزهر بلخير هانم، نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦.

٢٤ ـ شرح التبيان في علم البيان: وهو شرح للكتاب السابق، طبع بدار الكتب العلمية حديثاً (٢٠١٠م) في ٥٤٤ص، دراسة وتحقيق الدكتور أبي أزهر بلخير هانم، وقد اعتمد الأستاذ الفاضل على نسخة فريدة موجودة بالخزانة الصبيحية بسلا (المغرب) تحت رقم ٧٦٧.

قال فيه الإمام المغيلي بعد الحمدلة والتصلية: إنّي استخرت الله تعالى في وضع شرح لطيف على المقدّمة الملقّبة بالتّبيان في علم البيان، ومن الله تعالى أسأل التوفيق والغفران، إنّه هو السميع العليم، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم... إلخ.

علم المنطق:

٢٥ ـ لبّ اللّباب في ردّ الفكر إلى الصواب: مقدمة في علم المنطق نشرت في دار ابن حزم سنة ٢٠٠٦م بتحقيق أبي بكر بلقاسم ضيف الجزائري في ٧٧ صفحة، اعتمد فيها المحقّق على نسختين خاصّتين وقد قدّم في بداية التحقيق نماذج مصوّرة من المخطوطتين ويظهر على إحدى النسختين عنوان الكتاب: «لبّ اللّباب في ردّ الفكر إلى الصواب».

قال فيها الشيخ المغيلي ما نصّه:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام الأتمّان على النور المبين محمد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً.

أمّا بعد:

فإنّ أوّل ما يتقرّب به العبد إلى الله طلب العلم لوجه الله على سنّة رسول الله ﷺ، وإنّما يطلب العلم بالنظر، وليس النظر بمصيب أبداً ولا بمخطئ أبداً، بل بعض النظر مصيب وبعضه مخطئ.

فما النظر المصيب يرحمك الله؟

النظر المصيب: هو النظر الصحيح، فما النظر الصحيح؟

النظر الصحيح: ترتيب معلومين فصاعداً على جهة يتوصّل بها إلى المطلوب... إلى آخر الرسالة.

٢٦ ـ مقدمة في المنطق[١]: ولعلّها رسالته: لبّ اللباب في ردّ الفكر إلى الصواب.

٢٧ ـ منح الوهّاب في ردّ الفكر إلى الصواب[٢]: منظومة في المنطق.

مخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريز ضمن مجموع تحت رقم ٥٦٠٢ من ورقة ٣٦ إلى ٤٧.

مخطوطة بدار الكتب المصرية[٣] رقم ٢٥٠.

مخطوطة بزاوية المغيلي بأدرار[٤].

نشرها الأستاذ مبروك مقدم ضمن كتابه «الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية خلال القرن الثامن والتاسع والعاشر للهجرة»[٥].

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، البستان ص٢٥٥.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، البستان ص٢٥٥، الإعلام بمن حلّ مراكش ١٠٨/٥، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧، الأعلام ٢١٦/٦.

(٣) فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ٢٤٢/٨.

(٤) فهرس مخطوطات بعض أقاليم توات ص١٢ (هذا الفهرس موجود بقسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بالجزائر).

(٥) ص ٢٧١ ـ ٢٧٦ ط: دار هومة الجزائر ٢٠٠٢م.

وممّا جاء فيها:

الحمد لله الذي هدانا   لدينه القويم واجتبانا
بخير من بالوحي والكتاب   وفى ومن دعا إلى الصواب
محمد صلّى عليه ربنا   ما هب أو كف الصبا منشئنا
ثمّ على أصحابه وآله   ومن أتى مقتفياً بحاله
وبعد لما كان علم المنطق   رعية الذهن من الغي يقي
نظمت نظماً شاملاً قواعداً   راج من الله الكريم مددا
وحفظ حافظ له وناظراً   قد أخذ الإنصاف ثوباً ساترا

❋ ❋ ❋

الباب الأول
أنواع العلم الحادث

لعلم إن حكما فتصديق وما   عدا تصوّر فكان لازما
لكن ما حوله بالنظر   ليس ضرورياً ولكن نظري

إلى آخر الرَّجَز الذي جاء في٦٥ بيتاً.

٢٨ ـ شرح منح الوهاب في ردّ الفكر إلى الصواب: مخطوط في الخزانة العامة بالرباط(١) ضمن مجموع برقم ٢٢٣١د من ص١ إلى ص٢٦.

---

(١) فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب القسم الثالث الجزء الأول ص١٢٧.

مخطوطة بجامعة الملك سعود تحت رقم ٤٢٦٠، وبحوزتي نسخة مصوّرة منها، قال فيه الشّيخ المغيلي بعد الحمدلة والتّصلية: فهذا شرح موجز لبيان المُهِمّ من رجزي الملقّب بمنح الوهاب في ردّ الفكر إلى الصواب فأقول مستعيناً بالله... إلخ.

٢٩، ٣٠ ـ شرحان آخران على منظومته منح الوهاب: فقد ذكر التنبكتي[(١)] وابن مريم[(٢)] أنّ للشيخ ثلاثة شروح على منح الوهاب، واحد وقفتُ عليه مخطوطاً وقد مرّ وصفه، والاثنان الباقيان لم أهتد إلى أماكن وجودهما.

تنبيه:

ذكر الزركلي[(٣)] من جملة مصنّفات المغيلي شرحاً على منظومته في المنطق بعنوان: إمناح الأحباب من منح الوهاب. وقد وقفت على هذا الشرح مخطوطاً في مكتبة جامعة سعود فتبيّن لي أنّه للشيخ أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت والد أحمد بابا التنبكتي[(٤)] ـ صاحب نيل الابتهاج ـ وتوجد أيضاً نسخة من هذا الشرح بمركز أحمد بابا بتنبكتو[(٥)].

يقول فيه بعد الديباجة: «... هذا وقد دعاني من يجب عليّ

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠.

(٢) البستان ص٢٥٥.

(٣) الأعلام ٦/٢١٦.

(٤) نيل الابتهاج ص١٤١، كفاية المحتاج ١/٧٥.

(٥) ملتقى الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي ضمن أعمال المهرجان الثقافي الأوّل للتعريف بتاريخ منطقة أدرار المنعقد بولاية أدرار سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، محاضرة الوفد المالي ص٣٢.

إسعافه ولا يسعني خلافه إلى أن أشرح له «منح الوهاب في ردّ الفكر إلى الصواب» للشيخ العلاّمة الفهيم سيدي محمد بن عبدالكريم المغيلي المتوفى سنة تسع من القرن العاشر، واعتذرت له بأنّ ناظمه شرحه بثلاثة من الشروح كلّ منها في غاية البيان والوضوح فأغنت عن كلام الغير عليه، إذ هو أمس بما لديه، وصاحب البيت أدرى بما فيه فقال: إنّ الشيخ نظم ونثر فلا الخبر كالنظم، فقلت له: غالبها في غالب البيان وليس الخبر كالعيان، فقال: لا بدّ من مزج نظمه بنثره وزيادة عليه من غيره حيث احتاج كلامه إلى تفسير أو خالف غيره في يسير فأجبته إلى مقصده وسميته: «إمناح الأحباب من منح الوهاب».

٣١ ـ فصل الخطاب في ردّ الفكر إلى الصواب: موجود بزاوية كنتة، ومنه نسخة مصوّرة على الوَرق بقسم المخطوطات بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر وقد اطّلعت عليها فتبيّن لي أنّها نفس الرّسالة: لبّ اللّباب في ردّ الفكر إلى الصواب، المذكورة أعلاه.

٣٢ ـ شرح الجمل للخونجي[١]: والخونجي هو أفضل الدين محمد بن نامور بن عبدالملك الخونجي الشافعي فارسي الأصل كان قاضياً بالقاهرة وتوفي سنة ٦٤٦هـ، ألّف كتابه الموسوم بالجمل في المنطق، وضعت عليه شروح عديدة[٢] من جملتها شرح المغيلي.

السياسة الشرعيّة والحِسْبة:

٣٣ ـ أجوبة الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي للأمير الحاج

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١/١٩٩، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

(٢) كشف الظنون ١/٤٧٢ (ط: دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

محمد بن أبي بكر أسقيا[1]: نشرها الأستاذ جون هنويك (أستاذ التاريخ بنيجيريا)، وترجمها إلى الإنكليزية معتمداً على أربع نسخ خطية سنغالية ونسختين بارِيزِيَتَيْن[2].

كما نشرها أيضاً الأستاذ عبدالقادر زبادية سنة ١٩٧٤ بالجزائر اعتمد فيها على نسختين؛ واحدة: باريزية، والأخرى: جزائرية محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ح(٣٦ج).

ونشرها أيضاً مبروك مقدم بالجزائر بعنوان: «أجوبة الشيخ محمد عبدالكريم المغيلي للأمير الحاج محمد بن أبي بكر أسقيا»[3].

٣٤ ـ رسالة في السياسة الشرعية ألّفها لأمير كانو محمد بن يعقوب، نشرها المستشرق بلدوين سنة ١٩٣٢ مع ترجمة إنكليزية، بعنوان:

«التزامات الأمير، وما ينبغي عليه في تطبيق الشريعة».

كما نشرت باسم:

«تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين»[4].

ونشرت مؤخّراً بالجزائر[5] باسم:

«فيما يجب على الأمير من حسن النية . . .».

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦.

(٢) شرح التبيان في علم البيان مقدمة المحقّق ص٣٩.

(٣) طبع دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٢م.

(٤) طبعت بهذا الاسم طبعتين: طبعة قديمة، وأخرى حديثة سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م بدار ابن حزم بيروت بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

(٥) تحقيق: محمد بن أحمد باغلي دار ثالة الجزائر ٢٠٠٨م.

ومن هذه الرسالة نسخ مخطوطة عديدة في بعض الخزائن لكن بعناوين مختلفة، فجاءت بعنوان:

«كتاب في السياسة»، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم: ٣١٦٩ ك.

وبعنوان:

«رسالة في الإمارة»، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم ١٨١٦ ورقم ٣٦٤د.

وبعنوان:

«التعريف فيما يجب على الملوك»، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط برقم ٩٢٩ك.

وبعنوان: «رسالة في أمور السلطنة»، مخطوطة بدار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا[١] رقم ٧٠٤.

وبعنوان:

«مصباح الأرواح في ميزان الأرباح»، مخطوطة بزاوية محمد بن عبدالكريم المغيلي[٢] بولاية أدرار.

وممّا جاء في الرّسالة:

الإمارة بَلْوى بين الهوى والتّقوى.

فعلى كلّ ذي عقل وأمانة أن يبتعد عنها إلاّ إذا لم يكن له بدّ

---

(١) فهرس مخطوطات دار الوثائق القومية النيجيرية بكادونا ج١ ص٢٧٥.

(٢) فهرس بعض زوايا إقليم توات ص١٢.

منها، فتوكّل على الله واستعن في أمرك كلّه بالله وليكن عملك كلّه لوجه الله. وذكّر نفسك أنّك واحد من خلق الله، كثير أقوى منك لناصر الله. فليكن طمعك كلّه من الله وخوفك كلّه من الله وهمّك كلّه في مصالح خلق الله.

فما ولاّك الله عليهم لتكون سيّدهم ومولاهم، وإنّما ولاّك عليهم لتصلح لهم دينهم ودنياهم.

فاشكر نعمة الله عليك وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تقنط من رحمة الله فكم من كرب فرّجه الله.

٣٥ ـ جملة مختصرة فيما يجوز للحكام من رَدْع الناس عن الحرام: وهي وصية كتبها الشيخ المغيلي لأمير كانو محمد بن يعقوب.

نشرها عبدالله الألوري ضمن كتابه: «موجز تاريخ نيجيريا»(١)، ونشرها الأستاذ رابح بونار ضمن كتاب «مصباح الأرواح في أصول الفلاح»(٢)، ونشرها مبروك مقدم ضمن كتابه «الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية في القرن ٩هـ ١٥م»(٣).

وممّا جاء فيها:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه.

من عبدالله محمد بن عبدالكريم بن محمد المغيلي التلمساني إلى

---

(١) ص ١٣٤ ط: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٥م.

(٢) ص ٧٣ ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ١٩٦٨م.

(٣) ص ٨٥ ط: دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر ٢٠٠٤م.

أبي عبدالله محمد بن يعقوب سلطان كانو، وفَّقه الله لما يرضاه وأعانه على ما أولاه من أمور دينه ودنياه بجاه سيّدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه.

أمّا بعد:

فإنّك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام.

فاعلم أعاننا الله وإيّاك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه، أنّه لا بدّ من ردع المفاسد الدينية والدنيوية بالمقاطع الشرعية على حسب الطاقة البشرية، ولا يجوز أن يترك مفسد على فساده مع إمكان ردعه عنه بسبّه أو لعنه أو طعنه أو حبسه أو ضربه أو صلبه أو قتله أو نفيه أو أخذ ماله أو حرق بيته، أو غير ذلك من العقوبات الشرعية... إلى آخر الرسالة.

٣٦ـ الوصية: وهي رسالة فقهية صغيرة فيها أوصى بإصلاح الأسواق وبمعاملة الرعية كافة بالعدل والمساواة، كتبها بطلب من أمير كانو(١).

٣٧ ـ أجوبة لسلطان كانو: جاء بهذا العنوان في نيل الابتهاج(٢)، والبستان(٣).

ولعلّها رسالته في أمور السلطنة، أو جملة مختصرة فيما يجوز

---

(١) مقدّمة مبروك مقدم لأجوبة المغيلي للأمير أسقيا ص١٢ ـ ١٣، شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدّمة المحقّق ص٤٦.

(٢) ص ٥٧٧.

(٣) ص ٢٥٤.

للحكام من ردع الناس عن الحرام، أو الوصية، فكلّ هاته الرسائل كتبها المغيلي لسلطان كانو محمد بن يعقوب.

٣٨ـ رسالة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمّة من الجزية والصغار: وهي رسالته المعنونة أيضاً بأحكام أهل الذمّة وذكرها العباس بن إبراهيم في الإعلام ١١١/٥ قائلاً: «ووقفتُ على تأليفه في أهل الذمة وهو في نحو كراس ١ من القالب الرباعي ذكر فيه فصولاً ٣: الفصل الأول: فيما يحب على المسلمين من اجتناب الكافرين، الفصل الثاني: فيما يلزم أهل الذمّة من الجزية والصغار، الفصل الثالث: فيما عليه يهود هذا الزمان من الجراءة والطغيان».

منها نسخ عديدة في الخزائن بعناوين مختلفة وكلّها لمسمّى واحد، فقد أتت بعنوان:

أحكام أهل الذمّة.

مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع برقم ٥٤٥٢ ورقة ١٤٩ إلى ورقة ١٥٤.

وبعنوان:

تأليف فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار.

مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط[1] تحت رقم ١٦٠٢د.

وبعنوان:

رسالة في اجتناب الكفّار وعمّا يلزم أهل الذمّة من الجزية والصغار.

(١) فهرس الخزانة العامة القسم الثاني (١٩٢١ ـ ١٩٥٣) ص٢٦٠.

مخطوطة بالمكتبة الوطنية تونس[1] تحت رقم ٢٢٢٠.

وبعنوان:

كتاب إلى كلّ مسلم ومسلمة.

مخطوطة بزاوية علي بن عمر بطولقة[2] بولاية بسكرة الجزائر.

وبعنوان: مصباح الأرواح وميزان الفلاح.

مخطوطة في مركز أحمد بابا بتمبكتو رقم ٢٢٢١[3].

وبعنوان:

مصباح الأرواح في أصول الفلاح.

مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٢٠١٣د.

وبلا عنوان:

مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط ١٦٠٢د، ٢٥٣٠د، ٢٨٨٩د.

ومخطوطة في نسختين في المكتبة الوطنية بالجزائر:

النسخة الأولى: ضمن مجموع تحت رقم ١٥٠٣من ورقة ٣ إلى ورقة ٢٣.

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية تونس ٣/٤٥.

(٢) فهرس لأهم ٥٠٠ مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة إعداد: يوسف حسين ص٢٦٢.

(٣) نقلاً عن مقدمة المحقق لكتاب شرح التبيان في علم البيان للمغيلي ص٤٥.

والنسخة الثانية: تحت رقم ٣٣٩٢[١].

والرسالة نشرت قديماً بفاس طبعة حجريّة[٢] بعنوان: تقييد نفيس فيما يجب على المسلمين...، ونشرها الأستاذ رابح بونار رحمه الله سنة ١٩٦٨ بعنوان: مصبح الأرواح في أصول الفلاح، اعتمد فيها على النسختين الموجودتين بالمكتبة الوطنية والمشار إليهما آنفاً، وهما كما ذكرتُ لا يحملان أيّ عنوان.

ونُشِرت بعنوان:

رسالة في اليهود، طبعت بالمغرب بدار أبي رقراق سنة ٢٠٠٥م.

النَّظم:

٣٩ ـ له عدّة قصائد كما ذكره التنبكتي[٣] وابن مريم[٤]، وفي المكتبة البكريّة بتمنطيط مجموعة منها في ٢٣ ورقة، توجد منها نسخة مصوّرة على الميكروفيلم في مركز الأرشيف الوطني بالجزائر[٥].

ومن هاته القصائد:

٤٠ ـ قصيدة ميميّة في مَدْح النبيّ ﷺ على وزن البردة[٦]:

---

(١) هذه النسخة مع مجموعة من المخطوطات، كانت في مِلك الأستاذ رابح بونار وبعد وفاته رحمه الله آلت إلى لمكتبة الوطنية بعد شراءها من ابنة الأستاذ.

(٢) المطبوعات الحجرية في المغرب ص٣٨، ٧٨.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠.

(٤) البستان ص٢٥٦.

(٥) فهرس المخطوطات المصورة على الميكروفيلم بالأرشيف الوطني إعداد نسيمة عرعار ص١٦٢.

(٦) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، شجرة النور الزكية ص٢٧٤.

مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط برقم: ٦٨٣ق.

مخطوطة ضمن مجموعة قصائد للمغيلي في المكتبة البكرية بتمنطيط.

وقد أوردها العباس بن إبراهيم ضمن كتابه «الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام» ج٥ ص١١٠، وذكر أيضاً ظروف إنشاء هذه القصيدة حيث قال: «وذكر الكنتي في كتاب التوحيد له أنّ المترجم (يعني الشيخ عبدالكريم المغيلي) جال في بلاد التكرور والمغرب الأقصى وحلّاه بالشيخ القطب الكامل وعنه أخذ جدّه سيدي عمر الملقب بالشيخ وذكر بعض كراماته لمّا توجّه معه إلى الحجّ وأنّه لمّا أشرف على المدينة ارتجل قصيدته العجيبة التي مطلعها:

بشراك يا قلب هذا سيد الأمم   وهذه حضرة المختار في الحرم

فلمّا قام عند الروضة ليدخلها همّ الوكلاء بها بمنعه فقال:

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي   فالعبد ضيف وضيف الله لم يضم

فاهتزّت عند ذاك الرّوضة الشّريفة وانفتح بابها وفرّ الوكلاء لعظم ما رأوه فمكث فيها ساعة فأقبل الناس عليه وهو يقول لهم: لست هنالك فلا تشغلوني عمّا أنا بصدده فمن كان منكم يؤيد البركة فعليه بالروضة الشريفة فإنّها عين الرحمة، ومنبع الحكمة وأصل الهداية».

وإليك مقتطفات من القصيدة:

بشراك يا قلب هذا سيد الأمم   وهذه حضرة المختار في الحرم

وهذه الروضة الغراء طاهرة   وهذه القبة الخضراء كالعلم

وقبر المصطفى الهادي وحجرته   وصحبه وبقيع دائر بهم

فطب وغب عن هموم كنت تحملها   وسل تنل كل ما ترجوه من كرم

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي فالعبد ضيف وضيف الله لم يضم
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي يا من لقاصده أمن من النقم
يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي فبحر جودك مورود لكل ظمي
يا سيد الرسل يا من ضيف ساحته يبيت بالأمن في خير وفي نعم
يا أكرم الخلق من حاف ومنتعل يا أفضل الناس في ذات وفي شيم

إلى آخر القصيدة التي ختمها بقوله:

ثمّ الصلاة وتسليم الإلٰه على هذا النبي رفيع القدر والشيم
محمد المصطفى والآل ثم على أصحابه ما سرى ركب لربعهم

٤١ ـ مراسلته المنظومة بينه وبين السيوطي حيث انتصر الإمام المغيلي للمنطق في حين حرّمه السيوطي: وقد تناقلت جلّ كتب التراجم هاته المراسلة[١].

التراجم:

٤٢ـ فهرسة مروياته[٢]: لم أقف عليها وهي في حكم المفقود.

التصوّف:

٤٣ ـ تنبيه الغافلين عن مكر الملبسين بدعوى مقامات العارفين[٣]: وهو في حكم المفقود، والكتاب يردّ فيه على غلاة المتصوفة كما يتّضح.

---

(١) نقلاً عن نيل الابتهاج ص٥٧٨ ـ ٥٧٩، أو البستان ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، فهرس الفهارس للكتاني ٢/٥٧٣.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، الإعلام بمن حلّ مراكش ٥/١٠٨، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

ومن الكتب التي لم أهتد إلى موضوعها:

٤٤ـ الفتح المبين: ذكرته كتب التّراجم[1] وهو الآن في حكم المفقود.

٤٥ ـ مسائل مُلهمة: لم تذكره كتب التراجم.

مخطوطة في مكتبة أحد الأفراد بغاو مالي[2].

٨ ـ أقوال أهل العلم فيه وآراؤهم:

لقد وصف العلماء والمؤرّخون والدّارسون الإمام المغيلي بصفات الجلال والعلم، وحلّوه بألفاظ تعكس شموخه العلمي ومتانة شخصه.

خاطبه الإمام محمد بن يوسف السنوسي بقوله: «إلى الأخ الحبيب القائم بما اندرس في فاسد الزمان من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... علَم على الاتّسام بالذكورة العلميّة والغيرة الإسلامية، وعمارة القلب بشرف الإيمان»[3].

وقال ابن غازي: «غريب في هذا الجيل»[4].

وقال أحمد بابا: «أحد الأذكياء المتقدّمين في الفَهْم، وقوّة الإدراك مع محبّة السنَّة»[5].

---

(١) نيل الابتهاج ص٥٧٨، كفاية المحتاج ٢/٢٢٠، البستان ص٢٥٦، الإعلام بمن حلّ مراكش ٥/١٠٨، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧.

(٢) شرح التبيان في علم البيان للمغيلي مقدمة المحقق ص٥٢.

(٣) نيل الابتهاج ص٥٧٦، البستان ص٢٥٣.

(٤) دوحة الناشر ص١٣٠.

(٥) نيل الابتهاج ص٥٧٨.

وقال ابن مريم: «خاتمة المحققين، الإمام العالِم، العلاّمة المحقّق، الفهّامة، القدوة، الصالح السنيّ، الحبر. أحد أذكياء العالم وأفراد العلماء الذين أوتوا بسطة في العلم والتقدّم والنسبة في الدين، المشهور بمحبّة رسول الله ﷺ، وبغض أعدائه حتى جرى بينه وبين جماعة مشاحنة وأمور. كان مقداماً على الأمور جسوراً، جريء القلب فصيح اللسان جدلياً نظاراً محقّقاً»(١).

وقال ابن القاضي: «الرّجل الصالح»(٢).

وقال ابن عسكر: «الشيخ الفقيه، الصدر الأوحد. كان من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء، وكان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٣).

وقال محمد بن محمد مخلوف: «خاتمة الأئمّة المحققين، والعلماء العاملين، مع البراعة والتفنن في العلوم والصلاح والدين المتين»(٤).

وقال الشيخ عبدالرّحمٰن الجيلالي: «أحد أعلام الجزائر وأبطالها الشجعان في فاتحة القرن العاشر الهجري»(٥).

وقال عبدالله الألوري النيجيري: «الشيخ محمد بن عبد المغيلي هو من الأعضاء الأسّاسين لجمعية العلماء الذين لعبوا دوراً أساسياً في التاريخ الثقافي والاجتماعي والسياسي بالهوسة ابتداءً من السنوات العشر

---

(١) البستان ص٢٥٣ ـ ٢٥٥.
(٢) درة الحجال ٢/٢٨٥.
(٣) دوحة الناشر ص١٣٠.
(٤) شجرة النور الزكية ص٢٧٤.
(٥) تاريخ الجزائر العام ٣/٧١.

الأخيرة من القرن ١٥ إلى نهاية القرن ١٩ عشر»[١].

وقال أحد الباحثين الماليين: «إنّ الشيخ المغيلي مشهور في معظم مناطق جمهورية مالي وخاصة تمبكتو... لقد ظلّ أثر نفوذ الشيخ المغيلي يمتد ويقوى حتى بعد وفاته... وقد كانت تعاليمه التي اعتنقها الكنتيون والفلانيون بمثابة خميرة لقيام حركات إصلاحية خلال القرن التاسع عشر الميلادي في السودان الأوسط والغربي، أي من السينغال إلى تشاد»[٢].

وقال عبدالقادر زبادية: «... كان العالِم الجزائري المسلم المطلع البسور في الحق والذي لا يخاف لومة لائم في الصدع بالقول المعروف والنهي عن المنكر مهما كلّفه ذلك من تضحية في سبيل مبادئه»[٣].

٩ ـ وفاته:

توفي الإمام المغيلي بتوات سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٣م[٤]، هذا ما تكاد تُجمع عليه جلّ المصادر، وقد شذّ في ذلك ابن القاضي، فذكر أنّ وفاته كانت سنة ٨٢٠هـ[٥] وهو خطأ منه، لأنّ أنشطة المغيلي لم تبدأ عند هذا التاريخ فضلاً عمّا قبله كما مرّ ذكر ذلك سابقاً[٦].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ملتقى الإمام المغيلي ص٢٥.

(٢) ملتقى الإمام المغيلي ص٣٢ ـ ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) ملتقى الإمام المغيلي ص٧٤.

(٤) نيل الابتهاج ص٥٧٧، البستان ص٢٥٥، شجرة النور الزكية ص٢٧٤، تعريف الخلف ١٩٨/١، تاريخ الجزائر العام ٧٣/٣، معجم أعلام الجزائر ص١٥٧، الأعلام ٢١٦/٦، معجم المؤلفين ١٩١/١٠، فهرس الفهارس ٥٧٣/٢.

(٥) درة الحجال ٢٨٥/٢، لقط الفرائد ص٢٤١.

(٦) راجع رحلاته.

القسم الثاني

مُخْتصران في الفَرائض

١ ـ وصف المخطوطتين:

المختصران في الفرائض للشيخ الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي ضمّهما مجموع واحد محفوظ بخزانة زاوية الشّيخ المغيلي بأدرار. وقد تحصّلت على مصوّرة على الورق لهذين المختصرين.

يبتدئ المختصر الأوّل من الورقة ٧٣ وينتهي بالورقة ٨٤ (الورقة ذات وجه واحد).

نوعية الخطّ: مغربي جيّد.

معدل عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٩ سطراً.

معدل عدد الكلمات في السطر الواحد ١٥ كلمة.

اسم الناسخ: غير مُثبت.

تاريخ النّسخ: أوائل المحرّم فاتح عام ١٢؟٦ (الرقم بين ٦ و٢ لم أتمكّن من قراءته).

ملاحظة:

جاء في آخر النسخة ما نصّه:

نجز بحمد الله من نسخة قوبلت على المؤلّف رحمه الله تعالى.

أمّا المختصر الثاني فيَلِي مباشرة المختصر الأوّل حيث يبتدئ بالورقة ٨٥ وينتهي بالورقة ٩١.

ومخطوطة المختصر الثاني هذا تحمل نفس مواصفات النسخة السابقة باستثناء تاريخ النسخ فغير موجود، كما أنّ الناسخ لم يذكر أنّها قوبلت على المؤلّف كما جاء ذلك مصرّحاً به في مخطوطة المختصر الأوّل.

٢ ـ نبذة عن المختصرين في الفرائض:

المختصر الأوّل: في علم الفرائض رسالة جاءت في ١٢ صفحة، استهلّها الإمام المغيلي بقوله:

«الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمٰن الرّحيم ملك يوم الدين، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله النبيّ الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين صلاةً وسلاماً أكون ببركتهما من الفائزين.

أمّا بعد:

فهذا مختصر في علم الفرائض مشتملاً على جملة من مهمّات الضوابط، بيّنت فيه المفتقر إليه، معتصماً بالله متوكّلاً عليه، ورتّبت المقصد من ذلك في بابين وخاتمة، والله الموفق للصواب».

هكذا جاء تقديم الإمام المغيلي لمختصره الأوّل، أمّا البابان المذكوران فهما:

الباب الأوّل: في بيان من يرث ومن لا يرث وما لكلّ من الورثة.

والباب الثاني: في كيفية تصحيح المسائل.

أمّا الخاتمة: ففي بيان كيفية قسم التركة.

هذا مجمل ما جاء في المختصر، أمّا بالتفصيل فقد ذكر الإمام المغيلي في مختصره هذا جملة من الضوابط والقواعد والكلّيات المحتاج إليها في علم الفرائض، بأسلوب مبسّط واضح، مراعياً في انتقاله من قاعدة إلى قاعدة أو من ضابط إلى ضابط ترتيباً منطقيًّا بَدِيعاً.

ففي الباب الأول الذي خصّصه لبيان من يرث ومن لا يرث وما لكلّ من الورثة بدأ بذكر أنواع الإرث وهم: الإرث بالنسب والإرث بالسبب، فحصر جهات الإرث في كلّ منهما ممّا يؤدّي ـ بتسلسل منطقي ـ إلى استنتاج الورثة من الرّجال والورثة من النساء، لذا تراه يقول بعد الكلام على أنواع الإرث: «فإذا تقرّر ذلك عُلِم أنّ الورثة من الرّجال خمسة عشر. . .» إلخ.

ثمّ بعد أن حصر جملة الورثة من الرّجال والنساء ذكر من يرث منهم بالتعصيب ومن يرث بالفرض وضابط معرفة ذلك، وحكم العاصب وحكم صاحب الفرض. ولمّا انتهى بذكر حكم صاحب الفرض وهو أن يأخذ فرضه ويترك الباقي لمن يستحقه للعصبة، كان من المنطقي أن يبيّن ما هو الفرض المأخوذ فانتقل إلى ذكر الفروض المقدّرة في كتاب الله.

وبعد أن قرّر كلّ ما سبق بأسلوب سهل وتسلسل للمسائل منطقي بديع بحيث إنّ المتعلّم يكون قد حصر في ذهنه جملة الورثة ومن يرث

منهم بالتعصيب ومن يرث منهم بالفرض والفروض المقدّرة، ينتقل به الإمام المغيلي إلى ذكر كيفية الإرث وبتقسيم منطقي حيث يقول: «فإذا تقرّر ذلك وعُلِم، فحيث مات ميّت وترك وارثاً فلا يخلو ذلك الوارث إمّا أن يتّحد أو يتعدّد».

فيذكر حكم ما إذا اتّحد الوارث وكيفية توريثه.

ثمّ ينتقل إلى حالة تعدّد الوارث التي تجرّه إلى الكلام على الحجب، فيذكر أنواعه وأحكام كلّ نوع وتفاصيله.

ثمّ بعد ذلك يذكر تنبيهاً يُورِد فيه مسألة الجدّ مع الإخوة فيفصّل في حالات التوريث إلى أن ينتهي إلى حالة شاذة خارجة عن القواعد السابقة وهي المعروفة بالأكدرية: زوج وأمّ وجدّ وأخت شقيقة أو لأبّ وهي من المسائل الشاذّة، وبعد بيان وجه شذوذها وكيفية حلّها يقوده ذلك إلى الكلام على المسائل الشاذة الأخرى في علم الفرائض، فيعدّدها مسألة مسألة مع بيان وجه شذوذها وكيفية حلّها أيضاً.

وقبل أن يختم الباب الأوّل يعطي حوصلة لكلّ ما تقدّم بمنهج تعليميّ مبسّط فيقول: «فإذا وردت عليك فريضة انظر أوّلاً في أشخاصها واطرح من ليس من ذوي الميراث وأَثْبِت من كان من أربابه في الجملة، ثمّ انظر في مَن بقي معك بحجب الإسقاط فمن سقط اطرحه ومن بقي انظر فيه بحجب النقل فمن نُقِل انقله ومن لم ينقل أعطه ما كان له حالة انفراده، ثمّ انظر في كلّ واحد ممّن نقل وممّن لم ينقل بحجب المشاركة فمن حجب به شرّكت بينه وبين من حجبه ومن لم يحجب أعطيته ما ثبت له بأسره وقد تمّت فريضتك على القواعد، لكن تنظر فيها بعد ذلك هل هي من المسائل الشاذّة أو لا؟

فإن كنت منها فعلت ما يقتضيه النّص وإلاّ فعلت ما اقتضته القواعد». وهنا ينتهي القسم الفقهي من الفرائض.

ثمّ يتلوه القسم العملي أو ما يعرف بحساب الفرائض الذي عقد له باباً وهو الباب الثاني: في كيفية تصحيح المسائل، متّبعاً نفس المنهجية التي سلكها في الباب الأوّل وهي محاولة تبسيط المسائل وربطها بعضها ببعض وفق تسلسل منطقي حيث يقول:

«اعلم وفّقنا الله وإيّاك أنّ المطلوب في تصحيح المسائل أن تأتي بأقلّ عدد ينقسم على الرؤوس من غير كسر. فإذا علمتَ ذلك فإمّا أن يموت أحد الورثة قبل قسم التركة أو لا.

فإن لم يمت أحد من الورثة قبل قسم التركة فلا يخلو الوارث أن يتّحد أو يتعدّد؛ فإن اتّحد أخذ المال بأسره إن كان عاصباً وإلاّ أخذ فرضه وترك الباقي لبيت المال.

وإن تعدّد، فإمّا أن يكون الورثة كلّهم عصبة أو لا فإن كانوا كلّهم عصبة صحّت المسألة من عدد رؤوسهم، فإن اجتمع ذكور وإناث فالذكر برأسين والأنثى برأس واحد... إلخ.

وهكذا يواصل عرض مسائل الباب الذي يختمه بالكلام على المناسخات.

ثمّ ينتهي المختصر بخاتمة في بيان كيفية قسم التركة يقول فيها: «اعلم وفقنا الله وإيّاك أنّ التركة إمّا أن تكون ممّا يُعدّ، أو يُكال، أو يوزن، أو لا... إلخ».

أمّا المختصر الثاني؛ فقد جاء في ٧ صفحات، استهلّه الإمام المغيلي بقوله:

«الحمد لله ربّ العالمين، الوارث الباعث ليوم الدين، والصلاة والسّلام الأتمّان على النور المبين محمد رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد؛ فإنّ المفروض من علم الفروض معرفة الوارث من غيره وما له من تركة مورّثه».

والمتتبّع لمسائل هذا المختصر يجد تشابهاً إلى حدّ ما بينه وبين المختصر الأوّل، وذلك في طريقة عرضها والمنهجية المتّبعة في ذلك، والتّي مرّ وصفها عند تحليل المختصر الأوّل، غير أنّ ثَمَّة اختلافاً بينهما وذلك في بعض المواضع والتي تتمثّل في:

ـ المختصر الأوّل أكثر تفصيلاً من المختصر الثاني، فمثلاً في الفروض المقدّرة يقول فيها في المختصر الأوّل: والفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستّة النصف، ونصفه وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس».

في حين جاءت في المختصر الثاني هكذا: «والفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستّة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما».

مثلاً في حجب النقل يقول فيه في المختصر الأوّل: «وأمّا حجب النقل فعبارة عن نقل وارث وارثاً عن الجهة التي كان يرث بها حالة انفراده إلى جهة غيرها، فالنقل ثلاثة أنواع: من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض».

وفي المختصر الثاني: وأمّا حجب النقل فهو نقل وارث وارثاً عن أصل إرثه فمن فرض إلى فرض إنّما يعرض لغير الجدّة. . . إلخ.

ـ في المختصر الأوّل مسائل غير موجودة في المختصر الثاني،

كأقسام الإرث، ومسائل المعادّة، وبيان كيفية قسم التركة في حالة كونها ممّا يعدّ أو يكال أو يوزن.

- في المختصر الثاني عَقَد فصلاً لكلّ من: الخنثى المشكل، والوصية، والإقرار والإنكار، والصلح. في حين لم يتطرق إلى ذلك في المختصر الأوّل.

وعلى ضوء ما تقدّم؛ يمكن القول بأنّ المختصرين يُكمّلان بعضهما البعض، ممّا جعلني أُقْدم على نشرهما متتابعين ضمن مجموع واحد، مع العلم أنّ النُسختين المخطوطتين المعتمدتين في التحقيق جاءتا أيضاً متتابعتين ضمن مجموع مخطوط بمكتبة زاوية الإمام المغيلي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

نماذج مصوّرة من المخطوطتين

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلامة الولي الصالح سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله النبي الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما أكون
بهما من الفائزين **أما بعد** فهذا مختصر في الفرائض مختصا على كثير من
مهمات الفرائض بينت فيه للمبتدي ما يحتاج إليه متوكلا عليه ورتبت المختصر
من ذلك على بابين والله المعين **الباب الأول في
بيان من يرث وما لكل من الورثة** اعلم وفقنا الله
وإياك أن الوارث قسمان وارث بالنسب ووارث بالسبب والنسب تجمعه خمس جهات البنوة
والأبوة والأخوة والجدودة والعمومة فالبنوة يرث بها الابن وابن الابن
وإن سفل والبنت وبنت الابن وإن سفل والأبوة يرث بها الأب **والأمومة** يرث بها
الأم **والأخوة** يرث بها الأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب وإن سفلا والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم **والجدودة**
يرث بها أب الأب وإن علا وأم الأب وأم الأم وإن علت كل واحدة منهما **والعمومة** يرث
بها العم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب **والسبب** تجمعه
ثلاث جهات النكاح والولاء والإسلام فالنكاح يرث به الزوج والزوجة

والولاء

مسألة ظهرت بين حصص ورثتها فإن اجتمع مع ابن وبنت ثلاث أخوات التي يصح
في حساب الحالي . واعطيت كل وارث ما كان بيده ما توافقت الحصص بين الجمع
التي يصح على حالها

الخاتمة في بيان كيفية قسم التركة

اعلم وفقنا الله وإياك أن التركة إما أن تكون مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع فإن كانت
فيمكن بتعيينها وإن أمكن قسمتها قسمتها ويعرف القسم في ذلك كله بأن تنظر بين عدد
التركة وعدد التي يصح حينئذ إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا فإن تماثلا فالأمر
بين تعطي كل وارث من عدد التركة بقدر ما له من عدد التي يصح وإن توافقا فالجزء وفق كل
منهما وجعلته في رجعت بأخذ ما لكل وارث من التي يصح يضرب في وفق التركة
فما خرج قسمته على وفق التي يصح فما خرج فهو القسم من نصيب ذلك الوارث من عدد
التركة وإن تباينا فالعمل كذلك إلا أنك تضرب في مجموع التركة وتقسم على مجموع التي يصح
فما خرج فهو المطلوب

تم بحمد الله من نسخة مؤلفه على اللوالي رحمه الله تعالى
ورضي عنه ونفعنا به وبأمثاله آمين وجميع ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الكريم
المغيلي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به
الحمد لله العزيز العليم الوارث الباعث ليوم الدين والصلاة والسلام الأتمان على
النور المبين محمد رسول الله خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما أما
بعد فإن العلم بعلم الفرائض معرفة الوارث وحظه وما له من تركة موروثه فالوارثون من
الذكور خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم
وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن بعدا والجد وإن علا والعم الشقيق والعم للأب
وابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن بعدا والزوج وذو الولاء المعتق ومن الإناث عشر البنت
وبنت الابن وإن سفلت والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والأم والجدة للأم
والجدة للأب وإن علت والزوجة وذات الولاء المعتقة فالذكور كلهم عصبة إلا الأخ للأم
والزوج والإناث كلهن أصحاب فروض إلا ذات الولاء المعتقة والفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما [illegible]
أخذ المال كله إن انفرد من العصبة والأخ [illegible] للأخ للأم السدس
[illegible] للأم والجدة [illegible] والزوج النصف كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت
للأب وللأم الثلث وللزوجة الربع وإن تعدد الوارث [illegible] وكل من حجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وارث

بين مسألة منها فسهام فيه ثم ما في الفريضة وما انقسم والجامعة مجموع القائم اعني المصالح
منهاما صح منه ثم فالمخرج من [illegible] من الفريضة احفظ منها وما في الكارج [illegible]
وان لم يكن ما في الفائم على الفريضة باما لا رتبا بنا لا وبين اجعل تباينا ضربت
مجموع الفائم في الفريضة ما ترافقا ضربت وفق ما فيها فما خرج فهو الجامعة
اعني المصالح ما صح منه ثم فالمخرج من له شيء من الفريضة احفظ منه وما في الفائم
او وقفه وبسط المناسخة ومن حيث بعضهم في القسم كما ورثة الطرق من ورثة
الاول فنوده كانه نور الاول [illegible] بين الاخير في بعضه الا ورد الله ثم اقسم سهام
من اجمعت منه في بعضه فان انقسمت فالجامعة من الاول فقد من له شيء منها احفظ بعينه
ومن له شيء من الثانية احفظ منه وما في سهام الميت وهو الكارج من القسم وان لم تنقسم
سهامه على بعضه فان ترافقا فما ضربت الاول او في الثانية وان تباينا ضربته فيها
فما خرج فهو الجامعة ثم فان وافقت سهامه في مخصص من له شيء من الاولى احفظ منه وما
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية احفظ منه وما في سهام الميت وان تباينا
من له شيء من الاولى احفظ منه وما في الثانية ومن له شيء من الثانية احفظ منه وما في عدد
سهام الميت فان كان في المسألة بعض ثالث صحح في بعضه جامعة الاخير كما تقدم
في بعضه لا يعم جامعة ما قبلها حتى يعم الجميع لها وكلما انقطع حصل جامعة
فيها اختم تمامه في مسائل الفرائض والله الموفق للصواب اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه على يد [illegible]

[illegible]

المختصر الأوّل
(النّص المحقّق)

[مقدّمة المؤلّف]

الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمٰن الرّحيم، ملك يوم الدّين، وأشهد أنّ سيّدنا محمّداً عبده ورسوله، النبيّ الأمين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاةً وسلاماً أكون ببركتهما من الفائزين، **أمّا بعد:**

فهذا مختصر في علم الفرائض، مشتملاً على جملة من مهمّات الضوابط. بيّنت فيه المفتقر إليه، معتصماً بالله، متوكّلاً عليه. ورتّبتُ المقصد من ذلك في بابين وخاتمة، والله الموفّق للصّواب.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الأوّل
في بيان من يَرِث ومن لا يَرِث، وما لِكُلّ من الوَرَثة

[أقسام الإرث]:

اعلم وفّقنا الله وإيّاك، أنّ الإرث قسمان:

إرْث بالنَّسب.

وإرث بالسَّبَب.

[الإرث بالنَّسَب]:

والنسب مُنْحَصِر في سِتّ جهات:

البُنُوّة، والأُبُوّة، والأُمومَة، والأُخوّة، والجُدودة، والعمومة.

فالبنوّة لا يرث بها إلاّ الابن وابن الابن وإن سَفُل، والبنت وبنت الابن وإن سفَل.

والأبوّة لا يرث بها إلاّ الأب.

والأُمومة لا يرث بها إلاّ الأمّ.

والأُخوّة لا يرث بها إلاّ الأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأمّ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب وإن سَفَلا، والأخت الشقيقة، والأخت للأبّ، والأخت للأمّ.

والجُدودة لا يرث بها إلاّ أبّ الأب وإن عَلا، وأمّ الأبّ وأمّ الأمّ، وإن عَلَت كلّ واحدة منهما.

والعمومة لا يرث بها إلاّ العمّ الشقيق، والعمّ للأب، وابن العمّ الشقيق، وابن العمّ للأب.

[الإرث بالسبب]:

والسبب منحصر في ثلاث جهات:

النكاح، والولاء، والإسلام.

فالنكاح لا يَرِث به إلاّ الزَّوج والزَّوْجة.

والولاء لا يرث به إلاّ المعتِق وإن علا، والمعتقة وإن عَلَت، وعصبة كلّ منهما.

والإسلام لا يَرِث به إلاّ بيت المال.

فإذا تَقرّر ذلك عُلِم أنّ الورثة من الرّجال خمسة عشر ومن النساء عشرة.

[الوارِثون من الرِّجال]

أمّا الرِّجال فهم:

الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والجدّ، والعمّ الشقيق،

والعمّ للأب، وابن العمّ الشقيق، وابن العمّ للأب، والزّوج، وذو النّعمة[1].

[الوارِثات من النِّساء]:

وأمّا النّساء فهنّ:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والأمّ، وأمّ الأمّ، وأمّ الأب، والزّوجة، وذات النعمة[2].

[العصبة وأصحاب الفروض]:

فجملة الورثة خمسة وعشرون؛ منها: عَصَبَة، ومنها أصحاب فُروض.

وضابط معرفة ذلك، أنّ العصبة كُلُّ ذَكَر انْتَسَب للميّت بنفسه، أو بذَكَر، وكلّ من تسبَّب له بوَلاء.

فالذكور كلّهم عصبة إلاّ اثنين: الأخَ للأمّ والزوج.

والإناث كلّهن أصحاب فروض إلاّ ذات النّعمة.

وبيت المال عاصب أَبداً.

وحكم العاصب أنّه إذا انفرد بالتَّرِكة حاز المال بأسره، وإن صحب أرباب الفُروض أخذ ما فَضل عن فروضهم.

وحكم صاحب الفرض أن يأخذ فرضه ويترك الباقي لمن يستحقه من العصبة.

---

(١) أي: المُعْتِق، ويُقال له: ذو الوَلاَء.

(٢) أي: المعتقة أو ذات الولاء.

[الفروض المقدّرة]:

والفروض المقدّرة في كتاب الله ستّة:

النصف، ونصفه وهو الرُّبع، ونصف نصفه وهو الثّمن، والثلثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس.

[الإرث في حالة اتّحاد الوارث أو تعدّده]:

فإذا تقرّر ذلك وعُلِم، فحيث مات ميّت وترك وارثاً، فلا يخلو ذلك الوارث إمّا:

أن يتّحد.

أو يتعدّد.

[الحالة الأولى: اتّحاد الوارث]:

فإن اتّحد الوارث، فإمّا أن يكون من العصبة أو لا:

فإن كان من العصبة حاز المال بأسره.

وإن كان من غير العصبة أخذ فرضه وترك الباقي لبيت المال.

وغير العصبة من الرّجال:

الأخ للأمّ، وفرضه السدس.

والزوج وفرضه النصف.

وغير العصبة من النساء تسع:

منهنّ أربع فرضهنّ النصف وهنّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأبّ.

ومنهنّ ثلاث فرضهنّ السدس وهنّ: الجدّتان، والأخت للأمّ.

ومنهنّ واحدة فرضها الثلث وهي: الأمّ.

ومنهنّ واحدة فرضها الرّبع وهي: الزّوجة.

[الحالة الثانية: تعدّد الوارث وفيه الكلام على الحجب]:

وإن تعدّد الوارث فلا بدّ أن تنظر في كلّ واحد من الورثة هل حجب حجب إسقاط أو لا؟

فإن حُجِب حَجب إسقاط أسقطته ولم يرث شيئاً ولا يسقط غيره.

وإن لم يحجب حجب إسقاط فلا بدّ أن تنظر هل حجب حجب نقل أو لا؟

فإن حُجِب حجب نقل نقلته عمّا كان له حالة الانفراد إلى ما نُقِل له حالة الاجتماع.

وإن لم يحجب حجب نقل أبقيته على ما كان يرث به حالة انفراده ثمّ بعد ذلك تنظر فيه هل حجب حَجب اشتراك أو لا؟ فإن حجب به أضفت له من شاركه وكان نصيبه بينهم ليس لهم من التركة غيره. وإن لم يحجب حجب اشتراك أعطيته ما ثبت له بأسره.

[أنواع الحجب]:

فإذا علمت ذلك، علِمتَ أنّ الحجب ثلاثة أقسام:

حجب إسقاط.

وحجب نقل.

وحجب مشاركة.

ولا بدّ من معرفة كلّ واحد منهما[1] تفصيلاً:

[حجب الإسقاط]:

أمّا حجب الإسقاط فعبارة عن منع وارث وارثاً عن الإرث جملةً وتفصيلاً.

ولا يَعرض لمن انتسب للميّت بنفسه أو تسبب له بنكاح، وقد يعرض لمن عدا ذلك.

فستّة لا يسقطون أبداً وهم:

الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

وتسعة عشر تارةً يسقطون، وتارةً لا يسقطون، وهم فريقان:

فريق يرث بالنسب.

وفريق يرث بالولاء.

فنتكلم أوّلاً في أرباب النسب ثمّ نتكلّم في أرباب الولاء:

أمّا أرباب النسب فسبعة أنواع:

الأولاد، والآباء، والأمّهات، والإخوة وفروعهم، والأعمام وفروعهم.

فكلّ يسقط بمن انتسب به إلاّ الإخوة للأمّ.

وكلّ من فروع الجدودة يسقط بكلّ ذكر من فروع الأبوّة.

---

(١) كذا بالأصل.

وكلّ من فروع الأخوّة يسقط بكلّ من الأجداد وبأخ شقيق أو لأب وبأخت شقيقة أو لأب مع بنت. وكذلك الأخت الشقيقة مع البنت تسقط كلاًّ من الإخوة للأب.

وكلّ من فروع الأب والجدّ يسقط بكلّ من الأبناء.

وكلّ من هو أبعد يسقط بالأقرب منه من ذكور نوعه.

وعند التساوي في الرتبة والنوعية يسقط كلّ من لأبٍ فقط بذكر شقيق مطلقاً.

وكلّ من الإخوة والأخوات للأمّ يسقط مع كلّ واحد من عمودي النسب وهم: الأولاد وإن سفَلوا، والآباء وإن علوا.

وكلّ بنت من بنات الابن تسقط مع بنتين فصاعداً من بنات ابن أقرب من أبيها أو من بنات الصلب أو منهما، إلاّ أن يكون في رتبتها أو أسفل منها ابن ابن، فلا تسقط.

وكلّ واحدة من الأخوات للأبّ تسقط مع اثنتين فصاعداً من الأخوات الشقائق، أو أخت شقيقة مع جدّ إن لم تحز معه أكثر من نصف، إلاّ أن يكون في رتبتها أخ لأب فلا تسقط بذلك.

وكلّ جدّة تسقط بالأمّ، وبجدّة أقرب منها، إلاّ الجدّة من جهة الأمّ فإنّها لا تسقط بجدّة أقرب منها من جهة الأب.

وأمّا أرباب الوَلاء[1]، فأقول والله الموفّق للصّواب:

---

(١) الولاء لغةً يطلق على عدّة معاني: السلطة، والنصرة، والقرابة، والمحبّة، والمال الموروث من العبد حيث لا وارث له من عصبته.

واصطلاحاً: صلة تربط شخصاً بآخر تجعل بينهما صلة ولُحمة كلحمة النسب. (شرح حدود ابن عرفة للرصّاع ٥٢٠، أنيس الفقهاء للقونوي ص٢٦١ ـ ٢٦٢).

الموالي ثلاثة:

المُعْتِق.

ومعتق الأب.

ومعتق الأمّ.

فمن كان معتَقاً فالولاء لمعتِقه دون معتِق الأب ومعتِق الأم، وحَجَب أصوله وفروعه ومواليه وما تشعّب من ذلك. فإن عدم قام مقامه في ذلك الأقرب فالأقرب من فروعه، فإن انقرضوا قام مقامه في ذلك أقرب آبائه. فإن مات صار الولاء للأقرب فالأقرب من أبنائه، فإن انقرضت أبناؤه صار الوَلاء لأقرب آبائه كذلك أيضاً. فإن انقرضت عَصَبَة النَّسَب جميعاً فالوَلاء لمعتِقه كذلك، فإن لم يكن المعتِق مُعتَقاً فالوَلاء لمعتق أبيه كذلك، فإن كان أبوه مملوكاً فالولاء لمعتق أمّه كذلك، وكلّ منهم مع عصبته كالمعتق مع عصبته، وحيث وجد ولاء المعتق حجب ولاء غيره حجباً لا يرتفع أبداً، وحيث وجد ولاء الأب حجب ولاء الأم كذلك. ومن لم يكن معتَقاً فالولاء لمعتِق أبيه كذلك، فإن كان أبوه مملوكاً أو حربياً مثلاً فالولاء لمعتِق الأم كذلك، ومن ثَمَّ حجبت موالي أمّ الجدّ موالي أمّ الأب وموالي الأم فيما إذا ترك أباً مملوكاً وأمّا معتقة وللأبّ أب مملوك وأمّ معتقة، وللجدّ أب مملوك وأمّ معتَقة.

وأمّا الأب والجدّ فيسقطان معاً بالرّق، ولا يكون الولاء لموالي الأمّ إلاّ في أربعة مواضع:

إذا كان الأب مملوكاً.

أو حربيًّا بدار الحرب.

أو ملاعناً.

أو الولد ولد زِنى.

ولا يَنْتَقل الوَلاء أَبَداً من طبقة الأحقّ لطبقة غيره بل ينتقل في درجاتها حتى إذا انقرضت كان الإرث لبيت المال.

وأمّا طبقة غير الأحقّ فينتقل عنها لطبقة الأحقّ حيث وُجِدت.

وكلّ من عَصَبة النَّسَب يحجب من يتسبّب بالولاء مطلقاً.

[حجب النَّقْل]:

وأمّا حَجب النقل فعبارة عن نقل وارث وارثاً عن الجهة التي كان يرث بها حالتا انفراده، إلى جهة غيرها.

فالنقل ثلاثة أنواع:

من فرض إلى فرض.

ومن فرض إلى تعصيب.

ومن تعصيب إلى فرض.

فالنقل من فرض إلى فرض لا يدخل الجدّة، ولا الأخ للأمّ، ولا الأخت للأمّ، ويدخل ما عدا ذلك من أرباب الفروض وهم سبعة:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأمّ، والزّوج، والزّوجة.

فالبنت يردّها عن نصفها إلى الثّلث بنت معها، فيفرض للبنتين الثُّلُثان.

وبنت الابن ينقلها عن نصفها إلى الثّلث بنت ابن هي في رتبتها، فيفرض لهما الثلثان.

وينقلها عن نصفها أيضاً للسدس بنت واحدة من بنات الصلب أو من بنات ابن أقرب من أبيها، فيفرض لبنت الابن مع إحداهما السُّدس.

والأخوات التي لغير الأم في أنفسهنّ كالبنات.

والشقيقة كبنت الصلب مع الأخت للأب.

والأخت للأب معها كبنت الابن في ذلك كلّه.

والأمّ ينقلها عن ثلثها إلى السدس، ثلاثة أنواع:

الابن وإن سفل.

والبنت وإن سفلت.

واثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً، ورثوا أو حجبوا. وليس في الورثة من ينقل من فرض إلى الفرض بمحجوب إلاّ الأمّ بالإخوة.

والزوج ينقله عن نصفه إلى الرّبع الواحد من الأولاد وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى، كان منه أو من غيره أو من زنى لأنّ الولد للفراش فيرث أمّه ويحجب زوجها.

والزوجة ينقلها عن ربعها للثمن من نَقَل الزوج.

والنقل من فرض إلى تعصيب لا يعرض إلاّ لأربعة من ذوي الفروض وهم:

البنت.

وبنت الابن وإن سَفَل.

والأخت الشقيقة.

والأخت للأب.

فالبنت متّحدة كانت أو متعدّدة ينقلها عمّا ثبت لها للتعصيب، ابن فصاعداً من بني الصلب، فيكون ما فضل أو التركة بينهم للذكر مثل حظَ الأنثيين.

وكذلك بنت الابن مع ابن ابن في رتبتها.

وكلّ من الأختين يردّها عن فرضها للتعصيب سواء اتّحدت أو تعدّدت، أربعة أصناف:

كلّ من الإخوة الذين من جهة الأب والأمّ إن كانت شقيقة.

أو الذين من جهة الأب إن كانت للأب.

للذكر مثل حظّ الأنثيين.

والجدّ وهو معهنّ كالأخ، وإنّما يقاسم الجدّ الإخوة حيث كانت المقاسمة له أفضل، وسيأتي إن شاء الله التنبيه على ميراث الجدّ مع الإخوة والأخوات في آخر الباب.

وبنت الصلب وبنت الابن فكلّ واحدة منهما لا ترث الأخت معها إلاّ بالتعصيب، فإن فضل لها شيء أخذته، وإلاّ فلا شيء لها.

والنقل من تعصيب إلى فرض، لا يعرض إلاّ:

للأب.

والجدّ.

فكلّ واحد منهما ينقل عن التعصيب إلى السدس بالابن، وابن الابن وإن سفل، وكذلك بالبنت، وبنت الابن وإن سفلت، لكنّه إن فَضل عن ذوي السِّهام شيء أخذه أيضاً مع سدسه بالتَّعصيب.

[حَجب المُشارَكَة]:

وأمّا حجب المشاركة فعبارة عن مقاسمة وارث وارثاً فيما كان له مع عدم وجوده.

ولا يعرض لأب، ولا أمّ، ولا زوج.

وقد يعرض لمن عدا ذلك، وضابط ذلك أنّ كلاًّ يشاركه من ساواه في جهة الإرث.

فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً اقتسموا بالسويّة.

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً اقتسموا للذكر مثل حظّ الأنثيين. إلاّ الإخوة للأمّ فللذكر مثل حظّ الأنثى، ولعددهم مطلقا السدسان.

[ميراث الجدّ مع الإخوة]:

تنبيه في ميراث الجدّ مع الإخوة:

اعلم وفقنا الله وإيّاك، أنّ الجدّ حيث اجتمع مع الإخوة الأشقّاء، أو الذين للأبّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً:

فإمّا أن ينفرد معهم بالتَّرِكة.

أو يكون معهم ذو سهم.

فإن انفرد بالتركة معهم، خيّر بين أن يقاسمهم وينزل معهم منزلة أخ ذكر، أو يأخذ الثلث، فيأخذ الأحظّ له منهما. والمقاسمة أحظّ له في خمس صور لا غير:

مع الأخ الواحد.

ومع الأخت الواحدة.

ومع الأختين.

ومع الثلاث أخوات.

ومع الأخ والأخت.

وتستوي المقاسمة والثلث في ثلاث صور:

مع الأخوين.

ومع الأربع من الأخوات.

ومع الأخ والأختين.

وحيث زاد العدد على ذلك كان الثلث أحظّ له.

فإن اجتمعت الأشقّاء مع الذين للأب عادّ الأشقّاءُ الجدّ بالذين للأبّ، ثمّ يأخذون منهم ما صار لهم بعد أن حاسبوا الجدّ بهم، إلاّ الأخت الواحدة الشقيقة فإنّها إنّما تأخذ كمال نصفها وتترك الباقي بين الذين للأبّ.

ومسائل المعادّة[1] ثلاث عشرة مسألة:

إذا كان الجدّ مع شقيق، وأخ لأب، أو أخت لأب، أو أختين لأب، أو أخت شقيقة وأخت لأب. أو كان الجدّ مع شقيقة وأخ لأب، أو أخت لأب، أو أختين لأب، أو أخ وأخت لأب، أو ثلاث أخوات لأب.

أو كان الجدّ مع شقيقتين وأخت لأب، أو أخ لأب، أو أختين لأب. أو كان الجدّ مع ثلاث شقائق وأخت للأب.

وإن كان معهم ذو سهم، كان له فرضه وكان الجدّ والإخوة في الباقي كما كانوا لو لم يكن معهم أرباب السهام، ما لم توجب له

---

(١) المعاذة عند الفرضيين عدُّ ولد الأعيان (الأشقّاء) على الجدّ ولد العلّات (الإخوة من الأب) ليتكّثروا بهم على الجدّ، حينما يكون ولد الأعيان أقلّ من مثلي الجدّ ومقاسمته إيّاهم وحدهم خيراً له (كتاب الفرائض لعبدالصمد بن محمد الكاتب ص١٩٩).

المقاسمة أو أخذ ثلث ما بقي أقلّ من سدس المال، فيكون له حينئذٍ السدس من رأس المال، فيدخل مع ذوي السهام، ولا تزال الأخت معه ترث بالتعصيب لأنّه لا يفرض لأخت مع الجدّ إلاّ في **الأكدريّة**[1] وهي: زوج، وأمّ، وجدّ، وأخت شقيقة أو لأب. وهي شاذة، وعُلّل شذوذها بأنّ مقتضى القواعد أنّ الجدّ يعصّب الأخت فلا يفرض لها شيء، لكن لمّا كانت القسمة لا تمكن منها لأنّها تنقص الجدّ عن السدس، لم يكن بدّ من أن يفرض لها النصف فتعول الفريضة بنصفها ثمّ يرجع عليها الجدّ فيقتسمان ما في أيديهما، للذكّر مثل حظّ الأنثيين.

ويشترط في هذه المسألة شرطان:

أحدهما: اقتران الأنوثة بالأخوّة، فلو كان مكان الأخت أخ لم يأخذ شيئاً لأنّه عاصب بنفسه.

الشرط الثاني: أن لا يكون للميّت أخت أخرى من جهة من الجهات، فإنّها متى كانت كان للأمّ السدس فيقاسم الجدّ الأخوات إن كانت المقاسمة خيراً له.

[تتمّة للمسائل الشاذّة]

ومن المسائل الشاذّة عن القياس:

الحماريّة[2]: وأصل هذه المسألة أنّ الإخوة الأشقّاء لم يبق لهم

(١) سمّيت بذلك لأنّ عبدالملك بن مروان طَرَحها على رجل يقال له: الأكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها، وقيل أيضاً: لوقوعها في إرث امرأة تدعى كدراء، وقيل: لتكدّر أقوال الصحابة وكثرة آرائهم فيها (شرح الرحبية للمارديني ٢٤٨، المحلى لابن حزم ٢٨٩/٩).

(٢) قال أبو إسحاق التلمساني في أرجوزته في الفرائض المشهورة بالأرجوزة التلمسانية:

ثم الأشِقَّا حين تمَّ المالُ وخُيِّبوا تألّبوا وقالوا

هَبْكُم أبانا أنّه حمارُ فما لنا في أمّنا نُضار=

بعد أهل القسمة شيء، فقالوا لعمر رضي الله عنه: هَبْ أنّ أبانا كان حماراً أليس نشارك الإخوة للأمّ في الأمّ؟

وتسمّى أيضاً المشتركة لمشاركة الإخوة الأشقّاء وهم يرثون بالتعصيب، للإخوة لأمّ، وهم يرثون بالفرض.

وتتصور في مسألة فيها زوج وأمّ أو جدّة وإخوة لأمّ أو أخوات لأمّ وأخ أو إخوة أشقّاء، فإنّ الزوج يأخذ النصف، والأمّ أو الجدّة السدس، والذين من جهة الأمّ الثّلث، فينفد المال، فيشارك الأشقّاء الإخوة للأمّ على حكم الوراثة للأمّ حتى لو كان مع الأشقّاء أخوات شقائق لكان للذكر مثل حظّ الأنثى، ولا يأخذ الذكر مثل حظّ الأنثى إلاّ في الإخوة للأمّ مطلقاً، وفي الأشقّاء في الحماريّة.

ويشترط في هذه المسألة شرطان:

أحدهما: أن يكون الأشقّاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً. أمّا لو كنّ إناثاً فقط لورثن بالفرض، للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان.

والآخر: أن يكونوا أشقّاء، فلو كانوا لأبّ فقط لم يرثوا شيئاً لأنّ هؤلاء لو أسقطوا أباهم لم يكن بينهم وبين الميت قرب غيره.

ومنها[1] الغرّاوان[2] وهما:

= فيرثون أجمعون الثلثا لذكرٍ منهم كحظ الأنثى

قال الشارح أبو الحسن المغيلي: «هذه الفريضة المشتركة وتسمّى أيضاً الحمارية، أمّا تسميتها المشتركة فلأنّ الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة للأمّ في الثلث فسميّت مشتركة لوجود الشركة فيها، وأمّا تسميتها حمارية فلقول الأشقّاء: هبكم أبانا أنّه حمار، فلذِكر الحمار نسب الحمارية إليه» (شرح الأرجوزة التلمسانية لأبي الحسن المغيلي ص٣١٨).

(١) أي: من المسائل الشاذّة الخارجة عن القياس.

(٢) الغرّاوان مفردها غراء: وهو اسم لحالة فرضية تجمع الأم والأب وأحد الزوجين.=

أمّ وزوج وأب.

أو أمّ وزوجة وأب.

فإنّ للأمّ هٰهنا ثلث ما بقي بعد النصف للزّوج، أو الرّبع للزوجة، ولا يفرض للأمّ ثلث الباقي إلاّ في هذه المسألة.

ومنها المالكيّة[1] وهي: زوج وأم أو جدّة، وإخوة لأمّ وأخ فأكثر لأبّ، وجدّ.

وإنّما سمّيت مالكيّة لأنّ مالكاً رضي الله عنه خالف فيها زيداً مع اعتباره عنده، فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إنّ الجدّ مخيّر بين مقاسمة الإخوة للأبّ وأخذ السدس على القاعدة في غيرها.

وقال مالك رحمه الله: بل يحتج الجدّ على الإخوة الذين للأب بأنّهم لو كانوا دونه لأخذت الإخوة للأمّ الثلث ولم يكن لهم شيء، فلمّا حجبهم عمّا كان لهم كان هو أحقّ به من الإخوة للأبّ.

ومنها شبه المالكيّة: وهي: زوج وأمّ أو جدّة وإخوة لأمّ وإخوة أشقّاء وجدّ، وهي الحمارية بزيادة الجدّ فيها.

فزَيْد رضي الله عنه يقول: الجدّ مخيّر بين المقاسمة والسدس،

= سمّيت بذلك لشهرتها كالكوكب الأغرّ، وقيل: لأنّها تغرّ الفرضي لذكر نصيب الأم باسم الثلث مع أنّه ربع أو سدس، كما تسمى هذه المسألة بالعمريّة لقضاء عمر فيها بالرأي.

(١) قال أبو الحسن المغيلي: «هذه المسألة تسمى المالكية، وهي المنسوبة إلى مالك لمخالفته فيها زيداً، ومثالها على مثال المشتركة (أي: الحمارية)، إلاّ أنّ في مكان الإخوة الأشقّاء إخوة لأبّ. (شرح الأُرْجوزة التلمسانية ص٣٢٢).

كقوله في المالكيّة. ومالك رضي الله عنه يقول: لا شيء للأشقّاء واحتجّ للجدّ بأنّه يقول للأشقّاء: لو كنتم دوني لما كنتم ترثون إلاّ من قبل الأمّ خاصّة، وأنا أحجب كلّ أخ يدلي بالأمّ فقط.

[مُلخّص لما سَبق ذِكره]:

فإذا وَرَدَت عليك فريضة انظر أوّلاً في أشخاصها، واطرح من ليس من ذوي الميراث، وأثبت من كان من أربابه في الجملة.

ثمّ انظر في من بقي معك بحجب الإسقاط، فمن سقط اطرحه، ومن بقي انظر فيه بحجب النقل، فمن نُقِل انقله، ومن لم ينقل أعطه ما كان له حالة انفراده.

ثمّ انظر في كلّ واحد ممّن نقل وممّن لم ينقل بحجب المشاركة، فمن حُجب به شرّكت بينه وبين من حجبه، ومن لم يحجب أعطيته ما ثبت له بأسره.

وقد تمّت فريضتك على القواعد، لكن تنظر فيها بعد ذلك هل هي من المسائل الشاذّة أو لا؟ فإن كانت منها فعلت ما يقتضيه النّص، وإلاّ فعلت ما اقتضته القواعد.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الباب الثّاني
في كَيْفِية تَصْحيح المسائل

اعلم وفقنا الله وإيّاك؛ أنّ المطلوب في تصحيح المسائل، أن تأتي بأقلّ عدد ينقسم على الرّؤوس من غير كسر.

فإذا علمت ذلك، فإمّا أن يموت أحد الورثة قبل قسم التَّرِكة أو لا.

فإن لم يمت أحد من الورثة قبل قسم التَّركة، فلا يخلو الوارث إمّا أن يتّحد أو يتعدّد.

فإن اتّحد أخذ المال بأسره إن كان عاصباً، وإلاّ أخذ فرضه وترك الباقي لبيت المال.

وإن تعدّد، فإمّا أن يكون الورثة كلّهم عصبة أو لا.

فإن كانوا كلّهم عصبة صحّت المسألة من عدد رؤوسهم، فإن اجتمع ذكور وإناث، فالذكر برأسين والأنثى برأس واحد.

وإن لم تكن الورثة كلّهم عصبة، أخذت أقلّ عدد تخرج منه فروض المسألة، ثمّ تأخذ تلك الفروض من ذلك العدد وتجمعها. وحينئذٍ إمّا أن يزيد مجموعها عن ذلك العدد أو لا. فإن زاد فالمسألة

تكون من ذلك المجموع لا من العدد الذي قامت منه الأجزاء، وتسمّى عائلة.

ولا يعرض العول[1] إلاّ لفريضة قامت من ستّة أو ضعفها أو ضعف ضعفها. وينتقص لكلّ وارث نسبة العول من المسألة بعولها.

وإن لم يزد مجموع السّهام على ما قامت منه السهام فالمسألة تكون ممّا قامت منه السهام وليست بعائلة.

وسواء كانت المسألة عائلة أو غير عائلة، فلا يخلو إمّا أن يدخلها حجب الاشتراك أو لا.

فإن لم يدخلها حجب الاشتراك أعطيت كلّ ذي حقّ حقّه وقد صحّت مسألتك.

وإن دخلها حجب الاشتراك، فإمّا أن تنقسم سهام المشتركين عليهم من غير كسر أو لا.

فإن انقسمت سهامهم عليهم أعطيت كلّ ذي حقّ حقّه وقد صحّت مسألتك.

وإن انكسرت سهامهم عليهم فلا بدّ من حلّها إلى أقلّ ما ينتفي به الانكسار. وطريقة ذلك أنّ الانكسار إمّا أن يحصل على صنف أو صنفين أو ثلاثة أصناف.

فإذا حصل الانكسار على صنف واحد نظرت في عدد رؤوسه مع عدد سهامه التي خصّته وانكسرت عليه، وحينئذٍ إمّا أن يتوافقا أو يتباينا.

---

(١) العول في الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير (لباب الفرائض ص١٠٤).

فإن توافقا ضربت وفق الرؤوس فيما كانت منه الفريضة فما خرج فهو المطلوب ومنه تصحّ المسألة، كسِتّ بنات، وزوج، وعاصب.

وإن تباينا ضربت عدد الرؤوس فيما كانت منه الفريضة فما خرج فهو المطلوب، كثلاث بنات، وابن عمّ.

ثمّ تقول: من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت فيه من الفريضة الثانية.

وإذا حصل الانكسار على أكثر من صنف رددت الأصناف صنفاً واحداً ثمّ فعلت ما تقدّم. وطريق ردّ الأصناف صنفاً واحداً أن تنظر كلّ صنف مع سهامه كما تقدّم، وتحفظ ما تحرّر للضرب فيما كانت منه المسألة لو لم تتعدّد الأصناف ثمّ تجمع بين محفوظين فقط بأن تأخذ أحدهما إن تماثلا، أو بأن تأخذ ما تألّف من ضرب وفق أحدهما في عين الآخر إن توافقا، أو بأن تأخذ أكثرهما إن تداخلا، أو بأن تأخذ ما تألف من ضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، فما اجتمع لك منهما اجمعه مع محفوظ آخر كذلك، فإذا اجتمع الأصناف وصارت صنفاً واحداً ضربت ما حصل معك فيما كانت منه المسألة ثمّ أعطيت كلّ ذي حقّ حقّه كما تقدّم.

[المناسخات]:

وإن مات بعض الورثة قبل قسم التركة فهذه هي المناسخة بعينها، وحينئذٍ لا يخلو إمّا أن تكون ورثة الأوّل هم ورثة الثاني، يرثونه كما يرثون الأوّل، أو لا.

فإن كانوا كذلك فلا يلتفت لموت الثاني ويعدّ أنّه لم يكن، كما لو ترك أختين شقيقتين وإخوة أشقّاء، ثمّ مات أخ قبل القسم ولم يورّث غيرهم.

وإن لم يكونوا كذلك، فطريقة عمل المناسخة أن تصحّح فريضة الميّت الأوّل على ما تصحّحها عليه لو لم يمت الثاني، وتقسمها على أهلها وتحفظ ما صار لكلّ منهم منها، ثمّ تصحّح فريضة الميّت الثاني، ثمّ تأخذ ما خصّه من الفريضة الأولى فاقسمه على ما صحّت منه فريضته. وحينئذٍ إمّا أن ينقسم عليه أو لا.

فإن انقسم عليه فالمسألة الجامعة تصحّ ممّا صحّت منه فريضة الأول، كما لو ترك ابناً وبنتاً، فمات الابن عنها وعن عاصب.

وإن لم ينقسم ما خصّه من الفريضة الأولى على ما صحّت منه فريضته، نظرت بين ما خصّه وبين فريضته، وحينئذٍ إمّا أن يتوافقا أو يتباينا. فإن وافقت سهامه فريضته بجزءٍ ما فاضرب وفق فريضته في الفريضة الأولى فما خرج منه تصحّ المسألة الجامعة. وإن تباينا فالمسألة إنّما تصحّ من المؤلّف من ضرب نفس فريضته في نفس الفريضة الأولى، فإذا فرغت من ذلك صارت الفريضتان كفريضة واحدة ثمّ توصل كلّ ذي حقّ حقّه بأن تقول: من له شيء في الفريضة الأولى أخذه من المسألة الجامعة بعد ضربه في وفق الفريضة الثانية. ومن له شيء في الفريضة الثانية أخذه من المسألة الجامعة بعد ضربه في وفق سهام الميّت من الفريضة الأولى، وذلك إذا كانت سهامه موافقة لفريضته. وإن كانت مباينة لها، قلتَ: من له شيء في الفريضة الأولى أخذه من المسألة الجامعة مضروباً في الفريضة الثانية، ومن له شيء من

الفريضة الثانية أخذه من المسألة الجامعة مضروباً في سهام الميّت. فإذا فعلت ذلك فقد نال كلّ ذي حقّ حقّه.

فإن كانت هناك بطن ثانية جعلت المؤلّف من الفريضتين فريضة واحدة وحفظت السهام، وفعلت ما تقدّم.

ثمّ إن كانت رابعة جعلت المؤلّف من الثلاثة فريضة واحدة وفعلت ما تقدّم كذلك إلى أن تنتهي البطون، وكلّما صحّحت مسألة نظرت بين حصص ورثتها، فإن اتّفق ما في أيديهم بجزء ما، اختصرت الفريضة بردّها لذلك الجزء وأعطيت كلّ وارث ممّا كان بيده ما توافقت الحصص به، وإلاّ فدَع الفريضة على حالها.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الخاتمة في بيان كَيْفِيّة قسم التَّرِكَة

اعلم وفّقنا الله وإيّاك؛ أنّ التركة إمّا أن تكون ممّا يُعَدّ، أو يُكال، أو يُوزن، أو لا:

فإن كانت، قسّمت بنفسها.

وإن لم تكن قسّمت قيمتها.

وطريقة القسم في ذلك كلّه أن تنظر بين عدد التركة وعدد الفريضة، وحينئذٍ إمّا أن يتماثلا، أو يتوافقا، أو يتباينا.

فإن تماثلا فلا ضرب، بل تعطي كلّ وارث من عدد التركة بقدر ما لَه من عدد الفريضة.

وإن توافقا أخذت وفق كلّ منهما وحفظته ثمّ رجعت فأخذت ما لكلّ وارث من الفريضة فضربته في وفق التركة، فما خرج قسمته على وفق الفريضة، فما خرج في القسمة هو نصيب ذلك الوارث من عدد التركة.

وإن تباينا فالعمل كذلك، لكن تضرب في مجموع التركة وتقسم على مجموع الفريضة، فما خرج فهو المطلوب.

انتهى

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس

الموضوع	الصفحة

المختصر الثّاني
(النّصّ المحقّق)

[المقدّمة]

الحمد لله ربّ العالمين، الوارث الباعث ليوم الدّين، والصّلاة والسّلام الأتمّان على النّور المبين، محمّد رسول الله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً.

أمّا بعد:

فإنّ المفروض من علم الفروض معرفة الوارث من غيره، وما لَهُ من تَرِكة مُوَرِّثه.

[الوارِثون من الرِّجال]:

ـ فالوَرَثة من الذكور خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سَفل، والأب، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن سفلا، والجدّ وإن علا، والعمّ الشقيق، والعمّ للأب، وابن العمّ الشقيق وابن العمّ للأب وإن سفلا، والزّوج، وذو النّعمة.

[الوارثات من النساء]:

ـ ومن الإناث عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سَفل، والأخت

الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأمّ، والأمّ، والجدّة للأمّ وإنْ عَلَت، والجدّة للأب وإن عَلَت، والزّوجة، وذات النِّعمة.

[العصبة وأصحاب الفروض]:

ـ فالذكور كلّهم عَصَبة[1] إلاّ الأخ للأمّ والزّوج.

ـ والإناث كلهنّ أصحاب فروض إلاّ ذات النّعمة.

[الفروض المُقَدّرة]:

ـ والفروض المُقَدَّرة في كتاب الله تعالى ستّة:

النِّصْف، ونِصْفه[2]، ونصف نصفه[3]، والثّلثان، ونصفهما[4] ونصف نصفهما[5].

[الإرث في حالة اتّحاد الوارث أو تعدّده]:

[الحالة الأولى: اتّحاد الوارث]:

ـ فإن اتّحد الوارث:

أخذ المال كلّه إن كان من العَصَبة.

وإلاّ أَخَذَ فَرْضَه وتَرك الباقي لبيت المال.

---

(١) العصبة: كلّ من يرث بغير تقدير فيأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم (أنيس الفقهاء ٣٠١).

(٢) وهو الربع.

(٣) وهو الثمن.

(٤) وهو الثلث.

(٥) وهو السدس.

فللأخ للأمّ السُّدس كالأخت للأمّ والجدّة مُطلقاً.

وللزّوج النّصف كالبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

وللأم الثّلث.

وللزّوجة الرُّبع.

[الحالة الثانية: تعدّد الوارث، وفيه الكلام على الحجب]:

ـ وإن تعدّد الوارث نظرتَ في كُلٍّ هل حُجِب بإسقاط أو لا؟

فإن حُجب به أسقطته، وإلاّ نظرت هل حجب بنَقْلٍ أو لا؟ فإن حجب به نقلته وإلاّ أبقيته، ثمّ نظرت في المنقول وغيره هل حجب بمشاركة أو لا؟ فإن حجب بها أَضَفْت له من شاركه، وإلاّ أعطيته ما ثبت له.

[أنواع الحجب]:

ـ فالحَجْب ثلاثة:

حجب إسقاط.

وحجبُ نَقْل.

وحجب مشاركة.

[حجب الإسقاط]:

ـ أمّا حجب الإسقاط فهو منع وارث وارثاً من الإرث مُطلقاً.

فستّة لا يعرض لهم أبداً؛ وهم:

الابن.

والبنت.

والأب.

والأمّ.

والزّوج.

والزّوجة.

وغيرهم قِسمان:

أرباب نَسَب.

وأرباب وَلاء.

فأمّا أَرْباب النَّسَب، فكلّ يَسْقُط بمن انْتُسب به إلاّ الإخوة للأمّ.

وكلّ من الإخوة والأخوات للأب يسقط بأخ شقيق وبشقيقة مع بنت.

وكلّ من فُروع الجُدودة يسقط بالجدّ وبذكر من فروع الأب.

وكلّ من فروع الإخوة يسقط بكلّ من الأجداد، وبأخ شقيق أو لأب، وبأخت شقيقة أو لأب مع بنت.

وكلّ من فروع الأب والجدّ يسقط بكلّ من الأبناء.

وكلّ من الأولاد وفروع الإخوة وفروع الجدّ يسقط بالأقرب من ذكور نوعه، وعند التّساوي في الرُّتبة والنوعيّة، يُسْقِط الشقيق غيره.

وكلّ من الإخوة والأخوات للأمّ يسقط بكلّ من عَمُودَي النسب؛ وهم:

الأولاد وإن سَفَلوا.

والآباء وإن عَلوا.

وكلّ من بنات الابن يسقط باثنين فأكثر من بنات ابن أقرب منها، إلاّ أن يكون معها ابن ابن في رُتبتها أو أسفل منها.

وكلّ أخت لأب ليس في رُتْبتها أخ لأب تسقط باثنين فصاعداً من الشقائق وبجدّ مع أخت شقيقة لم يَفْضل شيء عن فَرْضها.

والجدّة للأب تسقط بالأم وبجدّة أقرب منها.

وأمّا أرباب الوَلاء:

فأوّلهم طبقة المعتق.

ثمّ طبقة معتق الأب.

ثمّ طبقة معتق الأمّ.

فكلّ من كان معتَقاً فولاؤه لمعتِقه ولا يكون لموالي أبيه ولا أمّه أبداً.

فإن عدم معتقه قام مقامه الأقرب فالأقرب من أبنائه.

فإن انقرضوا فأقرب آبائه.

فإن عدم هذا الأب صار الولاء للأقرب فالأقرب من أبنائه.

فإن انقرضت صار لأقرب آبائه كذلك ثمّ كذلك.

فإن انقرضت عصبة نسبه فالولاء لمعتقه كذلك أو لمعتق أبيه أو أمّه كما سيأتي.

ومن لم يكن معتقاً فولاؤه لموالي أبيه كذلك، ولا يكون الولاء لموالي الأم إلاّ إذا كان الأب مملوكاً أو حربيًّا بدار الحرب، أو الولد ولد زنا أو لعان، فيكون لمواليها كذلك أيضاً، ومن ثَمَّ حجبت موالي أمّ الجدّ موالي أمّ الأب وموالي الأم إن ترك أباً مملوكاً وأمًّا معتقة، وللأب أب مملوك وأمّ معتقة، وللجدّ أب مملوك وأمّ معتقة، ولا ينتقل الوَلاء أبداً من طبقة الأحق لطبقة غيره وإن انقرضت، وينتقل من طبقة غيره لطبقته مهما وجدت.

وكلّ من يَرِث بالتعصيب يسقط باستغراق السهام التركة.

وكلّ من يَرِث بالولاء يسقط بكلّ من عصبة النّسب مطلقاً.

[حجب النَّقْل]:

وأمّا حجب النقل فهو نقل وارث وارثاً عن أصل إرثه إلى غيره:

- فمِن فرض إلى فرض:

إنّما يعرض لغير الجدّة والأخ والأخت للأم.

فالبنت ينقلها إلى الثلث بنت معها فيفرض لهما الثّلثان.

وكذلك بنت الابن مع أخرى في رتبتها.

وينقلها إلى السدس تكملة الثلثين واحدة من بنات الصلب، أو من بنات ابن أقرب من أبيها.

والأخوات لغير الأم بينهنّ في ذلك كالبنات الشقيقة.

كبنت الصلب والتي للأب كبنت الابن والأم، ينقلها إلى السدس ولد وإن سفل، أو اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات وإن سقطوا.

والزوج ينقله إلى الرّبع، والزّوجة إلى الثمن، وَلَدٌ وإن سَفَل.

ـ ومن فرض إلى تعصيب:

إنّما يعرض للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة أو للأب.

فالبنت يعصبها ابن في رتبتها مطلقاً أو أسفل منها إن كان معها بنتان أقرب منها.

وكلّ من الأختين يعصبها أخ في قوّتها أو جدّ معها، ويعصبها أيضاً بنت فأكثر من بنات الصلب أو الابن، فتَرِث ما بقي، وتسقط بالاستغراق.

ـ ومن تعصيب إلى فرض:

إنّما يعرض للأب والجدّ، فينقل كلّ منهما إلى السدس بولد وإن سفل، ثمّ يأخذ بالتعصيب ما فضل.

[حجب المُشاركة]:

وأمّا حجب المشاركة، فهو مقاسمة وارث وارثاً في ما له لو انفرد عنه:

فيعرض لغير الأب والأمّ والزوج، لأنّ مشارك كلّ من ساواه في جهة إرثه كمن يرث من الجدّات وكمن يرث من العصبة وكالزوجات.

فإن اشترك ذكر وأنثى فللذكر مثل حظّ الأنثيين، إلاّ الإخوة للأمّ فلعددهم السّدسان بالسويّة مطلقاً.

تنبيه:

[ميراث الجدّ مع الإخوة]:

إذا انفرد الجدّ بالتَّرِكة مع بعض الإخوة والأخوات، شقائق أو لأب أو منهما، خُيِّر بَيْن:

أن يقاسمهم كأخٍ معهم.

أو يأخذ الثّلث ويتركهم فيختار الأَحَظّ له بعد أن يعادده من كان شقيقاً بمن لأب وإن لم يرث معهم، ثمّ يرجعون فيما حصل لهم لأصلهم فيما بينهم، وإن كان معهم ذو سهم أخذ سهمه وخيّر الجدّ في الباقي بين ثلثه أو سدس المال كلّه أو المقاسمة كذلك.

وينقل كلًّا من الأختين عن الفرض للتعصيب فلا يفرض لهما معه، إلاّ **في الأكدريّة**: زوج وأمّ وجدّ وأخت شقيقة أو لأب، وهي من المسائل الخارجة عن الأصول المذكورة، لأنّه يفرض فيها للجدّ السدس، وللأخت النصف، ثمّ يرجع عليها فيقاسمها في السدس والنصف، والأصل أن لا يرجع.

[تتمّة للمسائل الخارجة عن الأصول]:

ومنها **الحماريّة**: زوج وأمّ أو جدّة، وإخوة أو أخوات لأمّ، وأخ أو إخوة أشقّاء.

لأنّ للزوج النصف وللأمّ أو الجدّة السدس، وللذين من جهة الأمّ الثلث، فلم يبق للأشقاء شيء، فقالوا لعمر رضي الله عنه: هَبْ أنّ أبانا كان حماراً أليس نُشارك الإخوة للأم في الأم؟ فشرّكهم معهم على حكم الوراثة للأمّ، والأصل أن يسقطوا لأنّهم عَصبة.

ومنها **الغرّاوان**: أب وأمّ وزوج أو زوجة.

لأنّ للأم هٰهنا ثلث الباقي بعد النصف أو الربع، والأصل أن يكون لها من رأس المال.

ومنها **المالكيّة**: زوج وأمّ أو جدّة، وإخوة لأمّ، وأخ فأكثر لأب وجدّ.

وإنّما سميّت مالكية لأنّ مالكاً رضي الله عنه يقول: للجدّ الثلث الذي يكون للأخوة للأم لو لم يكن، فتسقط الإخوة للأب.

والأصل قول زيد رضي الله عنه: يخيّر الجدّ معهم بين المقاسمة فيه أو أخذ السدس من رأس المال.

ومنها **شبه المالكيّة**: وهي الحماريّة بزيادة الجدّ.

لأنّ مالكاً رضي الله عنه يقول: الجدّ يُسقط الأشقّاء هنا.

والأصل قول زيد رضي الله عنه: يخيّر معهم في الثّلث الباقي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل
[تصحيح الفريضة]

وتصحيح الفريضة[1] بأن تكون من أقلّ عدد ينقسم من غير كسر على جميع أهلها.

فإن اتّحد الوارث فواضح.

وإن تعدّد:

فإمّا يكونوا كلّهم عصبة أو لا.

فإن كانوا عصبة صحّت من عددهم على أنّ الذكر برأسين إن كانت أنثى.

وإن لم يكونوا كلّهم عصبة، فخُذ أقلّ عدد تقوم منه فروض المسألة بلا كسر ثمّ اجمعها، فإن لم يزد مجموعها على مقامها فأصل الفريضة المقام، وإن زاد فأصلها المجموع وتسمّى عائلة.

ثمّ العائلة وغيرها إن لم يكن فيها حجب مشاركة صحّت من

(١) تصحيح الفريضة هو الانتهاء بها إلى أقلّ عدد يكون منقسماً على الورثة بدون كسر (لباب الفرائض للشطي ص١٠٣).

عددها، كأن انقسمت سهام المشتركين عليهم. وإلاّ حلّت إلى أقلّ ما تنقسم منه بلا كسر.

وإنّما تنكسر السهام على صنف أو صنفين أو ثلاثة:

فإن انكسرت على صنف، نظرت في عدد رؤوسه وسهامه، فإن توافقا بجزء، ضربت الفريضة في وفق الرؤوس. وإن تباينا ضربتها في عدد الرؤوس، فما خرج فمنه تصحّ، ثمّ قُلْ: من له شيء في أصل الفريضة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه.

وإن انكسرت على أكثر من صنف، نظرت كلّ صنف مع سهامه، وحفظت منه وفق الرؤوس أو عددها، ثمّ اجمع بين محفوظين بأن تأخذ:

أحدهما: إن تماثلا.

أو أكثرهما: إن تداخلا.

أو الخارج من ضرب أحدهما في الآخر إن تباينا.

أو في وفقه إن توافقا.

فما خرج اجمعه مع المحفوظ الثالث إن كان، ثمّ اضرب المجموع في أصل الفريضة، فما خرج منه تصحّ.

تنبيه:

حصّة كلّ وارث من التركة نسبة سهامه من الفريضة.

فإن تماثل عدد التركة وعدد الفريضة فلكلّ وارث من التركة بعدد ما له من الفريضة.

وإن تَوافَقَا ضربت ما لكلّ من الفَريضة في وفق التَّرِكة وقسمت الخارج على وفق الفريضة.

وإن تبياناً ضربت في مَجْموع التركة وقسمت على مجموع الفريضة، فما خرج في القِسْمة فهو نصيبه من التَّرِكَة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فصل

ـ وقد يكون في المسألة خُنْثى مشكل، أو وصيّة، أو إقرار وإنكار، أو صُلح، أو مناسخة.

[الخُنثى المشكل][1]:

ففي الإشكال تصحّح الفريضة على التذكير، ثمّ على التأنيث، ثمّ تجمع الفريضتين بأن:

تأخذ الكبرى إن تداخلا.

أو إحداهما إن تماثلا.

والقائم من ضربها في الأخرى إن تباينا.

أو في وفقها إن توافقا.

---

(١) «والخنثى المشكل قسمان: قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً، وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين، وهذا الثاني مشكل لا يتّضح ما دام صبياً فإذا بلغ أمكن اتّضاحه والأوّل قد يتّضح وإن كان صبياً ولإشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما والغرض هنا: كيفية إرث المشكل وإرث من معه من الورثة حال إشكاله» (شرح المارديني على الرحبية ص١٤٤).

ثمّ اضرب ما أخذت في أحوال الخنثى وهو اثنان للواحد، فما خرج فهو الجامعة.

أعط منها كلّ ذي حقّ حقّه بأن تجمع ما لكلّ منها على تقدير الذكورة إلى ما له منها على تقدير الأنوثة، وتقسم المجموع على عدد الأحوال، فما خرج من ذلك فهو نصيبه.

فإن تعدّد الخنثى تضاعفت الأحوال بتعدّده وتعدّدت الفرائض بحسب أحواله.

فللاثنين أربعة أحوال وأربع فرائض، لاحتمال أن يكونا ذكرين أو أنثيين، أو هذا ذكر وهذا أنثى، أو بالعكس.

وللثلاثة ثمانية.

وللأربعة ستة عشر.

وقِس على ذلك، وتجمع جامعة اثنتين لثالثة، ثمّ جامعة الثلاث لرابعة ثمّ كذلك.

[العمل في الوصية]:

وفي الوصية تصحّح فريضة الإرث ثمّ مقام الوصيّة، ثمّ تطرح الوصيّة من مقامها وتحفظ الباقي منه إن اتّحدت الوصيّة أو تعدّدت وكانت بالثلث فأقلّ، أو بأكثر وأُجِيز، وإلاّ فمقامها ثلاثة أمثالها. فاحفظ مِثْلَيْها ثمّ اقسم المحفوظ على ما صحّت منه الفريضة:

فإن انقسم فالجامعة هي المحفوظ مع الوصيّة، أعط الموصى له

منها بعدد ما كان له من المقام، وأعط الوارث منها بعدد ما كان له من الفريضة مضروباً في جزء السهم، وهو الخارج في القسم.

وإن لم ينقسم المحفوظ على الفريضة، فإن باينها ضربتها في المقام، وإن وافقها ضربت وفقها فيه، فما خرج فهو الجامعة، أعط الموصى له منها ما كان له من المقام مضروباً فيما ضرب فيه، وأعط الوارث منها ما كان له من الفريضة مضروباً في المحفوظ إن باينته، أو في وفقه إن وافقته.

[العمل في الإقرار]:

وفي إقرار(١) بعضهم بمن يُنقصه، تصحّح الفريضة على الإقرار ثمّ على الإنكار، وتعدّد الفرائض بحسب تعدد الإقرار، ثم تجمع وتعطي من الجامعة لغير المقرّ المذكور حظّه على الإنكار، ثمّ للمقرّ المذكور حظّه على الإقرار، وكلّ ما فضل من حظّه على الإنكار يعطى للمقرّ به دون غيره، إلاّ أن يزيد الإقرار المذكور في نصيب بعض الورثة فيحاصصه في ذلك الفضل، بأن يضرب فيه بالزيادة ويضرب المقرّ به فيه بجميع نصيبه على الإقرار، ثمّ يقسم ما خرج لكلّ منهما على مجموع ما ضربا به، فما خرج له في القسمة فهو نصيبه من ذلك الفضل.

وكيفية تصحيح المسألة لتلك المحاصصة، أن تنظر بين الفضل ومجموع ما يضربان به فيه:

---

(١) الإقرار عند الفرضيين الاعتراف بنسب كالأبوّة والبنوّة والأخوّة (شرح التلمسانية ص٣٩٥).

فإن تماثلا فتلك الجامعة قد صَحّت.

وإن تباينا ضربتها في ذلك المجموع.

وإن توافقا ضربتها في وفقه، فما خرج منه تصحّ.

[العمل في الصلح]:

وفي صلح[1] بعضهم بأقلّ من نصيبه أو أكثر، تصحّح الفريضة على عدم الصلح وتسقط منها حظّ المصالح، ثمّ تسقط ما صولح به من مقامه، ثمّ اقسم باقيه على باقي الفريضة، فإن انقسم فالجامعة مجموع المقام، أعط المصالح منها ما صولح به، ثمّ قُل لغيره: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في الخارج من تلك القسمة.

وإن لم ينقسم باقي المقام على باقي الفريضة، فإمّا أن يتباينا أو يتوافقا.

فإن تباينا ضربت مجموع المقام في باقي الفريضة.

وإن توافقا ضربته في وفق باقيها.

فما خرج فهو الجامعة، أعط منها المصالح ما صولح به، ثمّ قُل لغيره: من له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في باقي المقام أو وفقه.

[المناسخات]:

وفي المناسخة وهي موت بعضهم قبل القسم.

---

(١) الصلح معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه (لباب الفرائض ص١٩٠).

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول، يرثون كما يرثون الأول عُدّ كأنّه لم يكن.

وإلاّ صحّحت فريضة الأوّل والثّاني، ثمّ قسمت سهامه على ما صحّت منه فريضته، فإن انقسمت فالجامعة هي الأولى، فقُل: من له شيء منها أخذه بعينه، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم وهو الخارج من هذا القسم.

وإن لم تنقسم سهامه على فريضته:

فإن توافقا بجزء ضربت الأولى في وفق الثانية.

وإن تباينا ضربتها فيها.

فما خرج فهو الجامعة، ثمّ قُل: إن وافقت سهامه فريضته، مَن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت.

وقُل إن باينها: من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في عدد سهام الميّت.

فإن كان في المسألة بطن ثان جمعت فريضته لجامعة الاثنين كذلك، ثمّ كذلك تجمع فريضة كلّ بطن لجامعة ما قبلها حتى تجمع الفرائض كلّها، وكلّما اتّفقت حصص جامعة بجزء اختصرتها بردّها لوفقها.

والله الموفّق للصّواب، اللّهم صلّ على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس المصادر والمراجع

١ - أجوبة الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي، للأمير الحاج محمد بن أبي بكر أسقيا، تحقيق: مبروك مقدم، دار الغرب للنشر والتوزيع - الجزائر، ٢٠٠٢م.

٢ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٣ - أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة، يحيى بو عزيز، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.

٤ - الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم، المطبعة الملكية - الرباط، ١٩٧٦م.

٥ - الإمام محمد بن عبدالكريم المغيلي إسهاماته في نشر الثقافة الإسلامية بإفريقيا الغربية، مبروك مقدم، دار الغرب للنشر والتوزيع - الجزائر، ٢٠٠٤م.

٦ - إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور، محمد بلو بن عثمان فودي، تحقيق: بهجة الشاذلي، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، ١٩٩٦م.

٧ - بلاد شنقيط الخليل النحوي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس، ١٩٨٧م.

٨ - تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، محمد بن عبدالكريم المغيلي، تحقيق: محمد خير رمضان - يوسف دار ابن حزم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٩ - تاريخ الجزائر العام، عبدالرّحمٰن الجيلالي، دار الثقافة - بيروت، ١٩٨٣/١٤٠٣م.

١٠ - تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبدالقادر، محمد بن عبدالقادر الجزائري، شرح وتعليق: ممدوح حقّي منشورات ثالة - الجزائر، ٢٠٠٧م.

١١ - تعريف الخلف برجال السلف، أبو القاسم الحفناوي موفم للنشر - الجزائر، ١٩٩١م.

١٢ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ـ القاهرة.
١٣ ـ جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري، محمود بو عياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م.
١٤ ـ الحضارة العربية والتأثير الأوروبي في إفريقيا الغربية جنوب الصحراء، عبدالقادر زبادية، المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر، ١٩٨٩م.
١٥ ـ دار التنوير الجزائر.
١٦ ـ درة الحجال في أسماء الرجال، أحمد ابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي، المكتبة العتيقة ـ تونس، دار التراث ـ القاهرة.
١٧ ـ دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر، تحقيق: محمد حجي مطبوعات، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
١٨ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
١٩ ـ شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، أبو الحسن المغيلي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٠ ـ شرح التبيان في علم البيان، محمد بن عبدالكريم المغيلي، دراسة وتحقيق: أبو أزهر بلخير هانم، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.
٢١ ـ شعب الإيمان البيهقي، تحقيق: أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤١٠/١٩٩٠م.
٢٢ ـ الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي وأثره الإصلاحي بإمارات وممالك إفريقيا الغربية، مبروك مقدم، دار الغرب للنشر والتوزيع ـ الجزائر، ٢٠٠٢م.
٢٣ ـ طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، المغرب، ٢٠٠٦م.
٢٤ ـ عمل اليوم والليلة، محمد بن عبدالكريم المغيلي، تحقيق: محمد بن أحمد باغلي، منشورات دار ثالة الجزائر، ٢٠٠٨م.
٢٥ ـ فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، أبو عبدالله محمد البرتلّي الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجّي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧.

٢٦ ـ فهرس الفهارس، عبدالحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٧ ـ فهرس بعض زوايا إقليم توات، (موجود بقسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية).

٢٨ ـ فهرس لأهم ٥٠٠ مخطوطة من مخطوطات، مكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة، إعداد: يوسف حسين.

٢٩ ـ فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية، تونس وزارة الشؤون الثقافية، ١٩٧٧م.

٣٠ ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس، إعداد: عابد الفاسي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣١ ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين مع فهرس المؤلفين، إعداد: محمد الفاسي الفهري، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٢ ـ فهرس مخطوطات، دار الوثائق النيجيرية بكادونا مؤسسة الفرقان.

٣٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤ ـ فيما يجب على الأمير محمد بن عبدالكريم المغيلي، تحقيق: محمد بن أحمد باغلي، منشورات ثالة ـ الجزائر، ٢٠٠٨م.

٣٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٦ ـ كفاية المحتاج، أحمد بابا التمبكتي، تحقيق: علي عمر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٧ ـ لب الباب في ردّ الفكر إلى الصواب، محمد بن عبدالكريم المغيلي، تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٨ ـ لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٩ ـ لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٠ ـ مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبدالكريم المغيلي، تقديم وتحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر، ١٩٦٨م.

٤١ ـ معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٤٢ ـ المعجم الكبير الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

٤٣ ـ معجم المؤلفين، رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٤ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٥ ـ موجز تاريخ نيجيريا، آدم عبدالله الألوري، مكتبة الحياة ـ بيروت، ١٩٦٥م.
٤٦ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا، ١٩٨٩م.
٤٧ ـ وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

مختصرات في الفرائض



9786144162293